الباب الرابع

طرق علاج الشقاء

obeikandl.com

طرق علاج الشقاء

تمهيد

اجتاحت البلاد الغربية فى السنوات الأخيرة موجة عارمة من الضيق والضجر والتبرم -لم تسلم من ذلك دول أوروبا ولا دول أمريكا- وكان من مظاهر هذا الضيق النفسى إقبال كثير من كتابهم على وصف هذه الحالة فى كتب وروايات تلقفها جمهورهم وصادفت عندهم رواجاً كبيراً لأنها تتجاوب مع ما يخالج نفوسهم من الشعور المضطرب وما يدور فى صدورهم من الشجون الكوامن.

ومما يزيد من الفزع أن هذه الحال التى استشرت وتفاقمت فى مجتمعات العرب وأخذت الدول الغربية تعالجها بالضمادات والمسكنات، قد أخذت ظواهرها تتراءى فى مجتمعات الشرق، وتعمل على تحطيم القيم الإنسانية والروحية التى عاش عليها هذا الشرق على امتداد التاريخ الإنسانى فى هذه الأرض.

ولذلك فإننا يجب أن ننتبه إلى هذه الظاهرة وأن نعمل على محاربتها لوقاية مجتمعنا منها أو لمعالجة ابنائنا من آثارها إذا ما تسربت إلينا بالرغم منا.

ولقد تنوعت الأساليب فى محاربة هذه الظاهرة وفى معالجتها- فانتشرت فى بلاد الغرب العيادات النفسية- حيث تعمد طائفة من الباحثين والمتخصصين إلى تحليل مشاكل الناس الذين تعتريهم نوبات القلق والسأم والضجر، لاكتشاف الأسباب التى تدعوهم إلى الشعور بهذه الأحاسيس وللعمل على مقاومتها، وبث الثقة والأمل فى نفوسهم: فمثل هؤلاء الأشخاص يعتبرون مرضى ويستغرق علاجهم بهذه الطريقة جلسيات طويلة متكررة.

وهذه العيادات النفسية فى أوروبا وأمريكا تعج بالمرضى، نظراً لإنتشار تلك الأمراض الوهمية عندهم، وهم ينفقون الأموال الطائلة فى سبيل شفاء النفوس من هذه السقام، ولكنهم قلما ينجحون، لأن هذه الطريقة فى المعالجة وإن قام بها بعض المتخصصين، إلاَّ أن أسرار النفس لا يمكن أن تدرك وإن شفى منها داء حل محله داء آخر، وقد يعجز الطبيب النفسى عن اكتشاف حقيقة الموقف لأن المريض نفسه لايدرك السبب فيما يشعر به، أو لعله يخفى ذلك السبب عن الناس وعن نفسه أيضاً وهو لا يشعر ولا يدرى. هذا بالإضافة إلى أن تلك المهنة قد دخل فيها كثير من الأدعياء- بسبب ما تدره من وفير المال- ولذلك نجد أن العلاج فيها لا يسير بطريقة علمية صحيحة كما يدعون وإنما هو إرتجالى وقد يشفى المريض من علته بطريق الصدفة فيكون ذلك سبباً فى شهرة المعالج مع أنه لم يتلق إلاَّ دراسة سطحية- فهى أمور لا ضابط لها

بل كلها خبط عشواء- ومع ذلك يقبل الناس عليها أملاً فى التخلص من شعورهم بالضيق والقلق وهو أشد إيلاماً من أمراض الجسد.

بل وبلغ الأمر بالنسبة لهذه الطريقة فى المعالجة، إلى حد أن العدوى تنتقل أحياناً إلى الطبيب المداوى نفسه، فيصاب بالإنهيارات العصبية نتيجة احتكاكه بكل هؤلاء المرضى وتأثره بمشاعرهم وأوهامهم ووساوسهم.

وفى بعض الأحيان لا يكتفى المعالجون فى هذه الأحوال بالإلتجاء إلى وسائل الإيحاء النفسى أو الإسترخاء أو ماشابه ذلك بل يلجأون إلى المداواة بالتمرينات الرياضية أو بالعقاقير والحقن، أو بالتنويم المغناطيسى، بل وقد تدخل فى هذا الباب بعض أساليب الشعوذة والدجل كقراءة الطالع واستقراء النجوم والسحر وغير ذلك. وهذه الأساليب كما رأينا بأنفسنا منتشرة فى بلاد الغرب انتشارها فى بلادنا الشرقية على خلاف ما قد يتوهمه البعض من أنها قاصرة علينا، إلاَّ أنها هناك تتخذ مظاهر شكلية أكثر تقدماً وأناقة ويسبغون عليها صبغة شبه علمية، وهى فى الحقيقة لا تعدو أن تكون من طرق النصب وابتزاز الأموال بطريق التحايل والخداع والإيهام. ومع ذلك فإن الكثيرين يقبلون عليها ولا يبخلون بالمال فى سبيل الخلاص مما يعانون.

كذلك نجد أن من وسائل العلاج التى يلجأ إليها (بصورة تلقائية) من يعانون من هذه الحالات النفسية الإستماع إلى الموسيقى الصاخبة وإقامة الحفلات الراقصة التى ينطلق فيها الراقص على سجيته، لأن اهتزاز الجسد بشدة على دوى الطبول يؤدى إلى إسترخاء الأعصاب المشدودة، فيهمد الجسد المتوتر، ويشعر المريض بالراحة، ولعل هذا هو السبب فى إنتشار موسيقى الزنوج ورقصاتهم فى المجتمع الغربى، وهذا قريب من حفلات الزار التى بدأ بحمد الله فى الإنقراض عندنا لتظهر فى بلاد الغرب بصورة أخرى.

ولعلنا ندرك من إستعراض هذه الوسائل المختلفة فى علاج النفوس الحائرة، أنه لا توجد منها وسيلة شافية، وأن ما ينفقه الناس فى سبيلها من المال والوقت والجهد إنما يضيع سدى.

والواقع أننا لسنا بحاجة إلى البحث فى أمر هذه الوسائل كلها أو المفاضلة بينها أو تقليب وجوه الرأى فى شأنها فإن لدينا العلاج الشافى لكل هذه الأمراض النفسية وهذا العلاج مجانى لا يكلف المريض انفاق أى مبلغ من المال، كما أنه لا يتطلب منه من الجهد أو الوقت ما تتطلبه وسائل العلاج الأخرى- التى أشرنا إليها- وكلها طويلة الأمد وغير مضمونة العاقبة.

فإذا ما تساءلنا: هل من سبيل إلى تصحيح هذا الوضع أم أننا سنظل هكذا تابعين لأنفسنا، خاضعين لها، محققين لرغباتها وشهواتها؟!.

نقول ولله الفضل والمنة: إنه ما من داء إلاَّ وله دواء، ولكن ما هو هذا الدواء العجيب المناسب لدائنا.. الذى يصرف مجاناً وبلا مقابل وكيف نحصل عليه؟.

وللإجابة على ذلك السؤال نقول:

إن الإسلام إيمان ومبادئ، يضع الدواء الناجع لصلاح الفرد والمجتمع وعلاجهما وتوفير الأمن والخير لهما.

فالإسلام هو دين الحق، والقرآن هو دستور الإسلام وهو كتاب عقيدة خلقية وتشريع ويأمر بكل فضيلة ويحارب كل رذيلة ويضع المنهاج السليم للحكام والمحكومين، وهو معجزة علمية عقلية، وهو سر خلود هذا الدين لمسايرته للفطرة السليمة، ولتجدده مع العلم وتمشيه مع العقل أما ما سبقه من معجزات فكانت معجزات مادية وقتية تؤثر فيمن رآها فقط وتنتها بانتهاء زمنها.

ولقد ثبت عملياً أنه أعظم علاج لاصلاح ما فسد من أخلاق وأنه خير مقوم للأفراد والجماعات قادر على إسعاد الحاضرين كما أسعد السابقين الأولين، خرج فى أقل من ربع قرن جماعة لم تشهد الحياة لهم مثيلاً فتحوا الدنيا فى أقل من ربع قرن وسيطروا عليها عقلياً ومادياً وروحياً ومن الممكن أن نجد فرداً فى جيل من الأجيال يمتاز بأخلاق عظيمة وتصرفات مجيدة، ولكن يكاد يكون مستحيلاً، أن نظفر فى مرحلة من مراحل التاريخ بجماعة تمتاز بيقظة الضمير، ويقين القلب، وصدق اللقاء كأولئك الذين آمنوا بربهم فامتثلوا لأوامره، واجتنبوا نواهيه، وانتصروا على أنفسهم فنصرهم الله فى جميع الميادين، تتلمذوا على القرآن، وخرجتهم تعاليم القرآن، وكانوا تطبيقاً عملياً لكل ما فى القرآن من أخلاق وفضائل فسادوا العالم بمبادئهم وأخلاقهم وتصرفاتهم.

ولقد بين القرآن أن سعادة الأفراد والجماعات رهن بصلاح أخلاقهم وأن شفاءهم وذلهم رهن بإنحلالهم وفسادهم، وأن العقيدة هى أساس الأخلاق الكريمة وخير مقوم للسلوك، وخير علاج للأهواء والنزعات، فالناس قد زين لهم حب الشهوات، والشهوة طبيعة فى ذات الإنسان، وسلطانها قوى على قلبه وجوارحه، والعقيدة هى التى تحرر الإنسان من عبودية الشهوة وتحد من سلطان الغرائز، وتضع لها الحدود المناسبة وتستجيب لدواعيها بالصورة المشروعة، وتقضى على الصراع النفسى بالإيمان وتحقق التوازن بين العقل بمبادئه، والقلب بأهوائه وغرائزه وتصلح الباطن والظاهر معاً عن طريق تربية الضمير بوسائل الترغيب والترهيب وتهذيب النفس وتبيان أن نعيمها أو شفاءها رهن بأعمالها ومخاطبة العقل وتبصيره بالعاقبة إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

ولابد أن نعرف من الآن ما يجب أن نفعله حتى ندفع هذا الخطر قبل أن يتفاقم الأمر فيه، وأن نبحث عن نموذج المجتمع الذى نعيش فيه بإنسانيتنا وبكل ما تفرضه هذه الإنسانية من روابط المحبة والألفة، وعواطف الشرف التى تربطنا بأرقى ما فى الحياة من معانى الكمال.

فإذا كان لنا أن نبحث عن نموذج للمجتمع الإنسانى الذى يجد الإنسان فيه روحه وعواطفه وإنسانيته، ويجد فيه الملجأ والمأوى والعون والخلاص من هذا الشقاء الروحى الذى صنعته الحضارة الراهنة فذلك والله هو النموذج الذى رسمه الإسلام وأقامه على أساس متين حين جعل الفرد والمجتمع وحدة فى التكاليف والمسئولية أمام الحياة لا انفصام لها فى أى ناحية من نواحى المواجهة لهذه الحياة، فالمبادئ والتعاليم المكلف بها الفرد هى نفس المبادئ والتعاليم المكلف بها المجتمع سواء بسواء، والعلاقة بين الفرد والمجتمع أساسها المشاركة الكاملة والتكافل التام فى المسئولية فالإنسان يفكر فرداً ويعمل مجتمعاً، هو للمجتمع والمجتمع له، فكل كمال يطلبه الفرد لنفسه إنما هو كمال لهذا المجتمع، وكل كمال ينشده المجتمع إنما هو كمال لهذا الفرد الذى هو فى الحقيقة صورة لهذا المجتمع، أى أن الفرد مسئول مسئولية كاملة عن مجتمعه، والمجتمع كله مسئول عن هذا الفرد، وكل منهما آثم إذا ما فرط فى جانب من هذه المسئولية.

والذى أحب أن أشير إليه هو أن طرق علاج[1] الشقاء تنقسم إلى قسمين:

العلاج الحسى: ويتمثل فى إقامة الحدود وأثرها على الفرد والمجتمع المسلم.

العلاج المعنوى : ويتمثل فى التوبة وثمراتها.

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل

---

[1] عَالَجَ الشئَ معالجةً، وعِلاجاً: زاوله ومارسه، وعَالَجَ المريض: داواه، والعِلاَجُ: إسم لما يُعَالج به. المعجم الوسيط ٦٤٣/٢.

الفصل الأول

العلاج الحسى

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الحدود وأهميتها

المبحث الثانى: أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم

obeikandl.com

المبحث الأول

الحدود وأهميتها

obeikandl.com

الحدود وأهميتها

مُقَدِّمَة

الشريعة الإسلامية من صنع الله العزيز القدير، الذى علم الإنسان مالم يعلم، وقد ولدت شابة مستكملة كل مقوماتها وما تحتاجه من قواعد ومبادئ أصولية تكفل سد حاجات الجماعة الإنسانية على اختلاف الأجناس وتباين المشارب والعادات والتقاليد، ولم يرد عليها تغيير فيما مضى ولن يصبها شئ من ذلك مستقبلاً إذا تأبى طبيعتها التغير أو التبديل.

وجاءت هذه الشريعة منذ نزلت بأحدث المبادئ والأحكام الجنائية التى لم تصل إليها قوانين البشر إلاَّ أخيراً، ومن ثم كان لنا أن نفخر بأن الشريعة الإسلامية أسبق إلى تنظيم أحكام الجريمة والعقاب من أى تشريع وضعى، وسبحان الله الذى لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو الذى أنزل الكتاب فيه آيات محكمات.

تعريف الحدود:

"الحدود: جمع حد ويراد به العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى"[١].

وفى المعجم الوسيط: "الحَدُّ: هو الحاجز بين الشيئين والحد من كل شئ طرفه الرقيق الحاد، ويقال وضع حدَّاً للأمر أى: أنهاه.

وفى اصطلاح الشرع: عقوبة مقدرة وجبت على الجانى، وفى اصطلاح المناطقة: القول الدال على ماهية الشئ والجمع حدود، وحدود الله تعالى: ما حدَّه بأوامره ونواهيه"[٢].

يقول الشيخ/ سيد سابق: "وهو- أى الحد- فى اللغة: بمعنى المنع وسميت عقوبات المعاصى حدوداً، لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [٣]، والحد فى الشرع: عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى"[٤].

ويقول الجرجانى: "الحد هو: قول دال على ماهية الشئ، وعند أهل اللغة: الفصل بينك وبين مولاك كتعبدك وانحصارك فى الزمان والمكان المحدودين"[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٢٩/١٧.
(٢) المعجم الوسيط مادة حد ١٦٧/١ باختصار.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٤) فقه السنة للشيخ/ سيد سابق صـ٣٠٢ باختصار.
(٥) التعريفات للجرجانى صـ٨٣.

obeikandl.com

ويقول الجزائرى: "الحدود تطلق على العقوبة التى وضعها الشارع لمرتكبى الجريمة"[١].

"وهناك من الفقهاء من أطلق كلمة حدً على العقوبات المقدرة سواء أكانت فى جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة أو التى يغلب حقهم فيها أم كان الاعتداء فيها على حقوق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيه غالباً.

هذا والعقوبات التى اعتبرت حدوداً هى: حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد الردة.

وسميت العقوبات فى هذه الجرائم حدوداً لأنها محددة مقدرة بتقدير الله تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل وما هو فاضل وما هو مرذول، فهى حدود الله تعالى التى تحمى المجتمع، وكأن الجرائم التى تكون عقوبتها حدوداً ثغوراً تهاجم المجتمع من جانبها، والعقوبات هى الحدود التى تسد هذه الثغور كما أن هذه العقوبات لحماية الفضائل الإنسانية العليا التى قررها الإسلام فهى بمنزلة الحد الفاصل الذى يمنع الأشرار من اقتحام حق الأخيار.

ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حدوداً ويسمى كل واحد منها حد الله تعالى"[٢].

ويتضح مما سبق أمور:

الأول: أن مرد تقدير هذه العقوبات إلى الشريعة حيث نصت عليها بأسمائها وأوصافها، وحددتها كماً وكيفاً، مما أكسبها وصف الثبات والإلزام الذى يقطع سبيل الإنحراف ويحفظ مصلحة العباد.

الثانى: العدل المطلق والتناسب الدقيق بين الجريمة والجزاء، ولو وكل تحديد ذلك للناس لأفسدوا فى الأرض فساداً عريضاً، لكن الشارع الحكيم سبحانه غنى عن عباده لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم، ثم إنه ﷻ أحاط علماً بالنفس البشرية وطبائعها، فجاءت هذه الحدود بشقيها المادى والأدبى متناسبة مع هذه الطبائع محققة الجبر والزجر معاً.

الثالث: لأن مرد هذه الحدود إلى الشريعة وأن الذى حدها وفرضها هو الله تبارك وتعالى، فإنها من القداسة بحيث لا يجوز إسقاطها ولا تقبل الشفاعة فيها لكونها حقاً لله سبحانه ولذا قال

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥، ٧ كتاب الحدود.

(٢) مجلة منبر الإسلام، العدد ٥، السنة ٣٦، جمادى الأولى ١٣٩٨هـ، إبريل ١٩٧٨م، تحت عنوان: الحدود وحكمة تشريعها وأثر تطبيقها لفضيلة الشيخ/ محمد خاطر صـ٣٩-٤٠ باختصار.

ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [١]. أى فى شرع الله تعالى وحكمه وإقامة حده"[٢].

أهمية الحدود وحكمة مشروعيتها:

إن الغاية من العقاب هى المحافظة على النفس والدين والعقل والمال والعرض وهى الضرورات الخمس كما يعبر عنها الفقهاء، وفى تجلية ذلك نقول: من المعلوم أن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح وترتبط بها ولا تتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلاَّ إذا توافرت هذه الأمور وتوفرت لها الصيانة والرعاية. وهى من تكريم الله للإنسان إذا يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [٣].

وإذا كان الله جل شأنه كرم بنى آدم وفضلهم على كثير من خلقه فإن هذا التكريم وذلك التفضيل يقتضى المحافظة على هذه الأمور الخمسة ومنع أى اعتداء عليها، ولا يكون هذا المنع من الاعتداء إلا بتقرير العقاب الصارم لكل من يقع منه الإعتداء أو يجترئ على ارتكاب جريمة حيال هذه الضرورات.

هذا والإسلام فى أحكامه ومبادئه لم يكتف فى تقرير العقوبات للمعتدين على هذه المصالح بما أعد لهم من جزاء أخروى بل كانت هناك العقوبات الدنيوية أيضاً، وذلك لأن بعض النفوس الضعيفة قد لايثنيها عن غيها ويردعها عن طغيانها أجل العقاب بل عاجله لتذوق مرارة الألم فيمنعها من المعاودة، ويحمل غيرها على الإمتثال والطاعة وعدم الإنزلاق فى مهاوى الرذيلة.

فاقتضت الحكمة الإلهية فرض الجزاء العادل العاجل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيئ فى المجتمع، ويقضى على توازع الشر فى مهدها، ويحفظ على الشريعة حرماتها، ويلفت الأذهان إلى خطر المخالفة ويصون على الناس مصالحهم التى لا تستقيم الحياة بدونها.

يقول القحطانى: "لقد قرر الإسلام العقوبات الشرعية على ارتكاب الجرائم ليستوفى المجرم جزاءه، ويطهر من هذه الجريمة، ويرتدع هو وأمثاله من ناحية أخرى، وهذا من أبلغ

---

[١] سورة النور الآية ٢.
[٢] تفسير الألوسى ٨٣/١٨.
[٣] سورة الإسراء الآية ٧٠.

الحكم، ومن أعدل الأحكام، ومن أعظم وسائل حفظ الأمن والإستقرار وبهذا حفظ الإسلام لأهله الدين والنفس والنسب والعرض والعقل والمال"[١].

ويقول الشيخ/ عبد الرحمن الجزائرى وهو بصدد حكمة مشروعية الحد: "وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد، من إفساد الفراش وإضاعة الأنساب، وهتك الأعراض وإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس وإضطراب الأمن والحدود، دواء شاف وعلاج ناجع، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، والأمراض النفسية الفتاكة، التى تهلك المجتمع وتنخر فى جسده وتمزق أوصاله، وتؤدى به إلى الهاوية"[٢].

ويقول د/ القرضاوى: "إن التشريع فى الإسلام ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاك والمستأجرين، وبين الدول الإسلامية وغيرها فى حالة السلم وحالة الحرب، فهو قانون مدنى وإدارى ودستورى ودولى.... إلخ، إلى جانب أنه قانون دنيوى.

ولهذا اشتمل الفقه الإسلامى على العبادات والمعاملات والأنكحة والمواريث والأقضية والدعاوى والحدود والقصاص والتعازير والجهاد والمعاهدات والحلال والحرام والسنن والأداب فهو ينظم حياة الإنسان من أدب قضاء الحاجة للفرد إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأمة.

هذا وإن الحدود تعد هى السياج، وهى الإعلان الناطق بأن المجتمع المسلم يرفض جرائم معينة ولا يسمح بها بحال من الأحوال"[٣].

فلقد شرع الله العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وذلك لأن النهى عن الفعل أوالأمر بإتيانه لا يكفى وحده لحمل الناس على الفعل أو الإنتهاء عنه، ولولا العقاب، لما أثمرت الأوامر والنواهى ثمرتها المرجوة.

ولذلك اعتبرت أحكام الشريعة بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحماية الفضيلة وحفظ مصالح الجماعة لتقوم على الأخلاق الفاضلة.

يقول الشيخ/ محمد خاطر: "فالغاية من العقاب أمران:

أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

---

[١] الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى للشيخ/ سعيد بن على بن رهف القحطانى صـ٥٥٦، ط أولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م المملكة العربية السعودية.

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٩.

[٣] ملامح المجتمع المسلم صـ١٦٠-١٦١ بتصرف.

والثانى: المنفعة العامة أو المصلحة وما من حكم فى الشريعة إلاَّ وفيه مصلحة للناس، ولذا يقول الله جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

فالعقوبات فى الشريعة الغراء- وقد شرعت لحماية الفضيلة وللمصلحة العامة للجماعة- لا ينظر فيها أبداً إلى ما قد يكون فى ظاهره مصلحة خاصة فردية لا تقرها أحكام الشريعة. فالعقوبة فى ذاتها أذى ينزل بالجانى زجراً له، فهى من الناحية الذاتية ضرر فى ظاهرها فقتل رجل قاتل هو أذى له ونقص من أفراد الأمة إذ قد فقدت من اعتدى عليه ومن اقتص منه، وهكذا نجد كل عقوبة هى فى ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، لكن قواعد المصلحة والمفسدة تحتم إنزال العقاب به لأنه صار مصدر أذى للأمة ولكن من يتصل به، فلو ترك القاتل من غير عقاب لاسترسل فى قتل الأبرياء ولم يجد من يزجره ويمنعه من الإقدام على ذلك وهو يستحق العقاب:

١- لأنه معتد على الأمة والجماعة وعلى حق الحياة الذى أوجب الإسلام احترامه إذ يقول الله جل شأنه بعد سياق قصة قتل قابيل لأخية هابيل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢).

٢- وفى ترك هذا الجانى دون إنزال العقوبة به تعريض الجميع للأذى، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ (٣)، ومثل الشرع فى توقيع هذه العقوبة على الجانى كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم ليسلم سائره.

ويقول فى ذلك عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى: ربما كانت أسباب المصالح مفاسداً فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليس مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هى المقصودة من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم.

---

(١) سورة يونس الآية ٥٧.
(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.

ويتبين من ذلك: أن العقوبات سميت مصالح لا لذاتها ولكن باعتبار مايترتب عليها من مصلحة فالعقوبة إذن شرعت لدفع المفاسد ودفع الفاسد فى ذاته مصلحة، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"[١].

يقول الجزائرى: "إقامة الحدود دواء شاف، وعلاج ناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الفتاكة التى تهلك المجتمع وتدخر فى جسده وتمزق أوصاله"[٢].

والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر لا يتم ذلك كله إلاَّ بتطبيق وتنفيذ العقوبات الشرعية، وذلك واجب على ولاة الأمور، ولا يجوز لهم التهاون فى تنفيذها لأنها من شرع الله وتعطيلها يؤدى إلى سخط الله تعالى، كما يؤدى إلى فساد المجتمع، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته وحفظ الخير والنصر والتمكين"[٣].

هذا وإن من طبيعة البشر: أن يكون لهم أفكار متباينة، ونزعات مختلفة، فمنها نزعات إلى الخير والحق، ومنها نزعات إلى الباطل والشر، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [٤].

ولما كانت النفوس الشريرة والنزعات الباطلة والأعمال السيئة فى حاجة ملحة إلى ما يكبح جماحها ويخفف من حدتها فرض رب العالمين بحكمته ورحمته حدوداً عقوبات متنوعة بحسب الجرائم لتردع المعتدى وتصلح الفاسد، وتقيم الأعوج، وتكفر عن المجرم جريمته فلا يجمع له بين عقوبتى الدنيا والآخرة"[٥].

الوقاية خير من العلاج:

بلا شك أن الناس جميعاً يريدون أن يعيشوا فى سعادة دون أن يقعوا فى محرم، أو يقعوا فى أى شئ يعرضهم لإقامة الحد عليهم بالقتل أو القطع، أو الجلد أو الرجم... إلخ.

فقبل أن يقع هؤلاء فى هذه الأمراض من قتل وسرقة وشرب خمر، وما إلى غير ذلك، لا بد من الحفاظ عليهم، أولاً: وذلك يكون بالطرق المشروعة، من التربية الصحيحة وإشباع

---

(١) مجلة منبر الإسلام، العدد٤، السنة ٣٦، ربيع الآخر ١٣٩٨هـ- مارس ١٩٧٨م، تحت عنوان: الحدود وحكمة مشروعيتها وأثر تطبيقها لفضيلة الشيخ/ محمد خاطر صـ٦١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٩.

(٣) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية صـ٥٠، ط أولى ١٤٠٣هـ تحقيق سيد بن محمد، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، وذكر بنحوه فى أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان صـ٢٧٢، وعناصر القوة فى الإسلام صـ٥١، والحكمة للقحطانى صـ٥٥.

(٤) سورة الليل الآية ٤.

(٥) الضياء اللامع تأليف محمد بن صالح بن عثيمين ٢/٥٨٧ جدة، المملكة العربية السعودية - بدون.

الجائع، والعدل بين الناس وسد منافذ الفتنة، فلايجوز للإنسان أن ينظر إلى المشكلة دون النظر إلى أسبابها، فلا بد من معالجة الأسباب والوقوف عليها أولاً، وإن من الشئ السلبى أن ننظر ونركز على الجانب الجنائى، منادين بقطع يد السارق، أو رجم أو جلد الزانى، دون إبراز المنهج الإسلامى الذى بين مالهم وما عليهم، مالهم من حقوق، وماعليهم من واجبات، وأن العقاب هو آخر أنواع العلاج.

فيجب أولاً: إتخاذ الوسائل الكفيلة لتربية الفرد الذى يعد نواة لبناء أسرة وإقامة مجتمع إسلامى نظيف، وذلك بجانب توفير كفايته من الطعام والأمن والإستقرار وما يكون سبباً له فى وقوعه فى هذه الجرائم.

يقول الدكتور/ محمد عمارة: "فقبل أن نرصد للجريمة عقوبة، كانت له خطة محكمة من شأنها أن تحول بين الإنسان وبين ارتكابها بالتقوى المانعة من الإنحراف، وذلك يكون بالآتى:

١- تربية الفرد لإيجاد وازع خلقى فى نفسه.

٢- إيجاد رأى عام ينفر من الجريمة بل ينكرها ويحاصر مرتكبها.

٣- سد كل منافذ الفتنة لتظل نائمة.

٤- تحديد العقوبات الرادعة والتى تنزل بالمخالف حين لا يكون علاج سواها.

٥- كثير من الدعاة اليوم يجهلون هذه الخطة المحكمة، حين يركزون فقط على الجانب الجنائى منادين، بقطع يد السارق ورجم الزانى، دون إبراز المنهج الإسلامى المتكامل هنا، والذى كان العقاب آخر مراحله، بينما يركز أعداء الإسلام على قطع يد السارق مثلاً، كوسيلة من وسائل التشويش عليه، متجاهلين خطته الآنفة فى تربية النفوس، زاعمين فى نفس الوقت ترقب الإسلام فى جانبه الجنائى، الأسلوب العلمى فى علاج الإنحراف، وإلى هؤلاء وأولئك، إلى هؤلاء الذين يريدون تجميد الإسلام فى بند من بنود دستوره، وهؤلاء الذين يجردون الإسلام من طابعه العلمى التربوى"[١].

"هذا وإن ما يرسمه المخططون للوقاية من الجريمة، من أساليب يقصد بها مكافحتها، والحد من تزايدها، واتساع دائرتها فى المجتمع، لاتعطى نتائج مرضية فى الغالب، فليس ذلك لقصور فى أفكار وتوجيهات ودراسات المهتمين بمحاصرة الجريمة، أو نقص فى استعدادهم، ولكن لأن ما يضعونه من حلول توجد عليه مداخل كثيرة من حيث الرأفة بالمجرم، وإعادة الجريمة إلى عوامل نفسية واجتماعية، وتخفيف الحكم على المجرم إذ لمس منه السلوك الحسن،

---

[١] الحدود فى الإسلام بين الوقاية والعلاج للدكتور/ محمد عمارة صـ٧٧ بتصرف، ط مكتبة الإيمان- المنصورة- القاهرة ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

وتحديد الجزاء بغرامة مالية أو مدة زمنية قد يوقف تنفيذها، وإتاحة الفرصة لكل مجرم أن يشترى مدة الحكم أو نوع الجزاء بمبلغ مالى، وعدم إحصاء الجرائم السابقة، التى لم يضبط متلبساً بها وبالتالى قد لا يعطى عليها حكماً ولا جزاءاً، إلى غير ذلك من أسباب ومؤثرات جعلت الإجرام فى بعض مناطق المعمورة يأخذ شكلاً تنظيمياً، يخيف المجتمعات ويزعج رجال الأمن، ويؤثر على النمو الإقتصادى"[١].

وللوقاية من الوقوع فى الجرائم كانت هناك عدة طرق منها:

تهذيب النفوس وتنقيتها من الرذائل، وظهور الحق وتوضيحه من الباطل، واتباع الحق بما فيه والابتعاد عن الباطل مهما كان، ووضع المعالم الزجرية كحواجز تكبح جماح النفوس وتردها عن غيها وعنادها، وذلك يكون بتطبيق الحدود وتنفيذ القصاص وتوثيق العقيدة فى النفوس بالإيمان بالله ﷻ، والإقتداء بهدى نبيه ﷺ، والقيام بالعبادات على أكمل وجه، كل ذلك وغيره يحفظ الإنسان ويصونه من الوقوع فى الجريمة.

هذا ولقد أجمل الدكتور/ محمد سعد الشويعر هذه الطرق إلى طريقتين:

- طريقة وقائية - وطرق زجرية

الطريقة الأولى: الطريقة الوقائية:

فالطرق الوقائية: هى طرق تقى المجتمع المسلم من الإضرار به، سواء كان ذلك فى النفس أو العرض أو غير ذلك، "وذلك لأن المجتمع مكون من فرد وأسرة وجماعة، كما أن الجسم مكون من أعضاء متعددة، ومرض العضو الواحد من الجسم يعوق الجسم كله، كذلك المجتمع لا تستقيم أحوال الأمة فيه، ولا ينتظم معاشهم، إلاَّ بسلامته كله، ومعالجة الخلل الذى نتج فى أحد أطرافه"[٢].

فإن الطرق الوقائية، هى منهج يحرص عليه الإسلام فى تحصين النفس ووقايتها من الإضرار بها، وتزويدها بالطاعة، والإيمان، وذلك لمكافحتها قبل وقوعها، وهذه الطرق الوقائية تكون بعدة أمور:

الرقابة الذاتية، وذلك يكون بالحفاظ على جميع فرائض الإسلام، والحرص على الإمتثال لأمر الله ﷻ: ولولا مراقبة الله والحرص على امتثال أمره الذى شرعه لعباده، والقدوة برسوله الكريم ﷺ لكان كل فرد يعمل ما يشاء، فلا يلتزم بأى أمر من الأمور التعبدية، لكن الوازع

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض صـ١٣٣، ١٣٤، ذو الحجة ١٤١٠هـ- صفر ١٤١١هـ العدد التاسع والعشرون.

[٢] مجلة البحوث الإسلامية صـ١٤١، والمقال للدكتور/ محمد بن سعد الشويعر تحت عنوان/ الوقاية من الجريمة فى التشريع الجنائى الإسلامى.

الإيمانى، والرقابة الذاتية جعلتها على النفس حارساً يأخذ بها إلى العمل المفيد، ويوجهها إلىالصواب، ويدفعها إلى السؤال استرشاداً، ورغبة فى الخير، فعرفت الحق بعلاماته، واتجهت إليه محبة فيه، وأدركت الشر بالتحذير منه لأنه محظور يجب اجتنابه والتكفير عنه إذا تم الوقوع فيه، وجميع فرائض الإسلام إذا حرص المرء فيها على معرفة الحلال والحرام بأن حرص على الحلال فألزم نفسه به، لأنه هو المنهج السليم الذى وجهه دينه إليه، ورغب فيه بالإندفاع إليه، بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره، فإنه بذلك يجد الفضيلة التى تتوقد إليه النفوس، ويرتاح للعمل الذى يتفق مع الفطرة، وبهذا تتحقق الرقابة الذاتية"[١].

ومن الطرق الوقائية الرقابة على الفرد ، وذلك يكون برقابة الفرد على نفسه أولاً،وتوجيهه لغيره ثانياً، وذلك لتوسيع المدارك والتمكن فى أخذ المعرفة من مصادرها الصحيحة الثابتة ، وتثبيت الفضيلة، وغرسها، ومقاومة الرذيلة واقتلاعها من جذورها وصدق الله إذ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢].

قال ابن كثير: فى تفسيره: "يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنهم من أصلح أمره، لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً.

فعن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع بهذه الآية قال أية آية قلت قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسه ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة قيل يارسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب)[٣].

ومن الطرق الوقائية من الجريمة، الرقابة على الأسرة "والأسرة عندما يدرك أفرادها ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعية ودلالات دينية، ويحرصون على ذلك عملاً، فإن نتيجة

---

[١] المرجع السابق صـ١٤٨ بتصرف.

[٢] سورة المائدة الآية ١٠٥.

[٣] تفسير ابن كثير ١٠٩/٢ والحديث رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن ح رقم ٢٩٨٤ وقال حديث حسن صحيح.

ذلك الإلتزام بالأخلاق ومراقبة الأعمال لتزنها من منطلق الفهم الصحيح، حتى توجه الأبناء منذ حداثة أعمارهم التوجيه السليم، وتغرس فى نفوسهم حب الفضيلة لفضلها، وعمق أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وآثار نتائجها، لأن الرذيلة يتمثل فيها شبح الجريمة التى يحسن بالأسرة تجسيمها لدى الناشئة، وإيصاد الطرق المؤدية إليها، ليكبر هذا الإحساس معهم، فيرونها شبحاً مخيفاً، وعملاً رذيلاً، تكبر أحاسيسهم حياله مع الأيام حتى إذا كبروا، وصاروا فى موطن المسئولية وعمق الفهم، أدركوا بالدليل الشرعى سر ما رسخ فى قلوبهم ودور ما أنشئوا عليه من أعمال وأفكار حيث أدرك ذلك المفهوم التربوى"[١].

ومن طرق الوقاية من الجريمة أيضاً: رقابة المجتمع فلقد حمت الشريعة المجتمع من كل عمل يجر إلى الجريمة، فحرصت على المحافظة على الأمن والأخلاق، ومنع الفتنة، وحق المسلم على أخيه المسلم، وغير هذا من أعمال كلها تدعو إلى الإهتمام بما يصلح المجتمع الإسلامى، وإغلاق منافذ الشر فيه التى تؤدى إلى جريمة لأن فى ذلك حصراً للشرور قبل حدوثها وحجزاً بالحدود حتى يمتنع الناس من التحايل على بعضهم، وحتى يشعر الإنسان بأن هناك أعيناً يقظة ترصد له أحوال الشرور، وتترقبه، وتتابع المنتمين إليه فتقضى عليها قبل ظهورها مما يجعل للمجتمع شخصية آمره.

"وقد رسم النبى ﷺ فى أصول تربيتة للمجتمع المسلم وتوجيهاته لأبناء الأمة المسلمة طرقاً يستنير بها أبناء المجتمع فى التوجيه والعمل، وتعينهم فى رسم المنهج لبيئة الإسلام، من حيث الحصانة الفردية والوقاية الجماعية"[٢].

وإذا التزم الجميع بهذا المنهج الذى رسمه النبى ﷺ للامتاز المجتمع المسلم، بالتكافل، والتعاطف، والراحة النفسية والهدوء والإستقرار وتم القضاء على الجريمة قبل وقوعها وذلك يكون بالقضاء على أسبابها.

الطريقة الثانية: الطريقة الزجرية:

وهذه الطريقة هى القوة التى تحد من وقوع الجريمة، وتغلبها على بعض من المجتمع لتفسده، وتقضى على دعائمه التى يقوم عليها بنيانه، تلك هى الطريقة الزجرية التى يلجأ إليها ولى الأمر عند استنفاذ جميع أنواع فرص الإصلاح.

وإن الناظر إلى هذه الحدود يجد أنها تعود علينا بالخير الوفير والأجر العظيم، إذ أن الله تعالى لم يأمرنا إلاَّ ما فيه خيرلنا، ولم ينهنا سبحانه عن شئ إلاَّ وفيه ضرر لنا دنيوياً وأخروياً،

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية صـ١٥٠.

[٢] المرجع السابق صـ١٥٧.

وهذا ما تثبته الأيام يوماً بعد يوم، إذ أن الجميع حينما تقف بهم الحيل حتى الأعداء ينظرون إلى الإسلام وتعاليمه السامية، وشرائعه العظيمة، ويأخذون منه ما يريدون وهذا ما يحدث على الساحة الآن من أن بعض الدول المعادية للإسلام تطبق ما جاء فيه من تعاليم حتى وإن كانوا لم يؤمنوا به فبدؤا يحرمون المسكرات، ويحرمون الزنا، ويحرمون السرقة، وقطع الطرق، وما إلى غير ذلك من الأمور التى حرمها المولى ﷻ علينا.

ولولا هذه العقوبات على من وقع فى هذه الجرائم، لعاش الناس فى فوضى، ونُزع الأمن والأمان، وأصبح الجميع لا يأمن على دينه ولا ماله ولا دمائه، ولا عرضه بالإضافة إلى عدم تحقيق الأمن والإستقرار من أجل كل ذلك شرعت الحدود حتى يأمن الناس ويعيشوا فى استقرار دائم، ولا يخشوا فى الله لومة لائم، من أجل كل ذلك شدد المولى ﷻ على تطبيق شرع الله ﷻ.

وخلاصة القول: "إن إقامة الحدود رحمة من الله تبارك وتعالى بعباده فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق يكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله.

وبمنزلة الطبيب الذى يصف للمريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل وقطع العروق بالفصد ونحو ذلك، بل بمنزلة شراب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال الراحة.

فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات فجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره لين الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة"[١]، "فإقامة الحدود-وإن كانت مكفرة للآثام- فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهى زواجر وجوابر معاً"[٢].

وإذا كان الأمر كذلك- وقد بان مما أوضحناه الحكمة من مشروعية الحدود -كان لابد أن نعرض إلى بيان أثر تطبيقها ليُرى كيف كانت صيانة للحقوق بأنواعها حق الله وحق العبد، وحقوق المجتمع عامة.

---

[١] السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية بأبى العباس أحمد بن تيمية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور صـ١١٥- ١١٦ ط الشعب ١٩٧١م.

[٢] الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد بكر إسماعيل ٣٩٣/٢، الطبعة الثانية، ط مكتبة التقوى بشبرا الخيمة.

المبحث الثانى

أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم

obeikandl.com

أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم

مقدمة

لقد انتهينا من بيان الحكمة من مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية، وسنبين فى هذا المبحث- إن شاء الله تعالى- أثر تطبيقها على الفرد والمجتمع المسلم وفى تجلية ذلك نقول:

من السنن البديهية فى الحياة أن يكافأ فاعل الخير على عمله، ويجازى فاعل الشر بما كسبت يداه، فالإسلام يقرر الجزاء من نفس العمل إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وجعل كثيراً من العقوبات من اختصاص المولى ﷻ تنفذ يوم القيامة، وذلك على الأفعال والجرائم النفسية التى لايمكن إحساسها أو إثباتها كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والوقيعة بين الناس، إلى غير ذلك من الجرائم.

أما الجرائم الممكن إثباتها كالزنا والسرقة والردة وشرب الخمر والقتل فقد وضع لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم الإسلامى إذا ما ثبتت الجريمة، وهذه العقوبات بعضها محدد لا إجتهاد فيه لوجود نص يعين العقوبة ويوضحها، وبعضها غير محدد ومتروك للقاضى أو لولى الأمر سلطة تحديدها حسب كل جريمة وظروفها وملابستها وهى ما تعرف بالعقوبات التعزيرية.

ومنعاً من حدوث ظلم من الحاكم فى توقيع العقوبات يشدد الإسلام فى إثبات الحريمة إذ أنه لا مجال للعفو ولا الشفاعة. يؤيد ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب) [١].

وقد تقررت العقوبات بكل أقسامها فى الشريعة الإسلامية لدفع الفساد وحماية الضرورات الخمس "الدين والنفس والعرض والمال والعقل"، والتى اجتمعت الشرائع على ضرورة المحافظة عليها، فكل ما يعد ضرراً فى نظر الشارع يكون دفعه واجباً، هذا والمصلحة المعتبرة هى التى تكون فى الشرع بنص قرآنى أو حديث نبوى أو قياس صحيح أو أمر يعد من جنس ما أمر الشارع به من جلب المصالح، أو نهى عنه من دفع المضار. والعقوبات على هذه الأساس تنقسم بحسب الضرورات الخمس إلى: عقوبات لحماية الدين: كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع، وعقوبات لحماية الأنفس: كالقصاص بكل أقسامه، وعقوبات لحماية الأموال: كعقوبة السرقة وغيرها مما فيه من اعتداء على المال، وعقوبات لحماية النسل، والعرض: كحد

---

[١] رواه أبو داود فى كتاب الحدود ١٨٧١/٤، ط دار الحديث- القاهرة ٤٣٧٦، وهو صحيح أخرجه النسائى فى كتاب السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٣٨٣/٤.

الزنا وما دونه وحد القذف، وعقوبات لحماية العقل: كحد الشرب وما دونه من عقوبات وسيتبين مما نعرضه فى إيجاز كيف كان أثر تطبيق الحدود فى حماية هذه الضرورات على الفرد والمجتمع المسلم.

١- فمن أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم: حماية الدين

من تكريم الله للإنسان دون سائر الحيوان أن كلفه وخصه بالتدين، ولا بد أن يسلم له اعتقاده، وأن تتوافر له حرية الإعتقاد. وقد قرر الإسلام هذه الحرية إذا يقول الله جل شأنه: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [١].

وقد اعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل فقال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [٢]. وقال جل شأنه: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٣]، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٤].

يقول الدكتور/ المرسى عبد العزيز السماحى: "إن ما أوجبته الشريعة فى سبيل حمايتها للدين بعد أن قررت حرية الإعتقاد، وأنه لا إكراه فى الدين أوجبت قتل وقتال كل من يحاول هدمه أو النيل منه، لأن فى الإعتداء عليه هدماً لأقوى أسباب تكريم الإنسان وتفضيله، وفصلت القول فى ذلك، فأمرت بقتال أعدائه، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٥].

وعن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنى رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك للجماعة) [٦].

كما أمرت الشريعة الإسلامية بقتل كل من يحاول هدمه- أى الدين- سواء أكان ذلك بالردة أو بغيرها حيث يقول يقول النبىﷺ: (من بدل دينه فأقتلوه) [٧]، ولعل فى حروب الردة

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٥٦.
[٢] سورة البقرة الآية ١٩١.
[٣] سورة البقرة الآية ١٩٠.
[٤] سورة البقرة الآية ١٩٣.
[٥] سورة الأنفال الآية ٣٩.
[٦] رواه البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين ٢٥٢١/٦.
[٧] رواه البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب لايعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣.

وقتال المرتدين أيام الخليفة الأول أبى بكر الصديق أكبر شاهد، وأوضح دليل عملى على ما جاءت به الشريعة من وسائل تحفظ للدين قدسيته، وتحمل الناس على تقديسه وعدم الإعتداء عليه"[١].

وعلى ضوء ذلك يكون أسس حماية الدين والعقيدة فى:

(١) إقرار الحرية فى الإعتقاد وعدم الإكراه والإجبار على الدخول فى الدين عند عدم الاعتداء عليه وفى حالة الأمن على الدعوة الإسلامية.

(٢) ردع المعتدين على الدعوة بقتالهم ومحاربتهم والأمر بالمعروف والنهىعن المنكر وبذلك تتحقق حماية الدين بالمحافظة على الإيمان مع أصول العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج.

٢- ومن أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم: حماية النفس

تتحقق حماية النفس بحفظ حق الحياة الكريمة مادياً بما يحقق لها الحفظ والرعاية بجميع طرق الحفظ، وأدبياً بما يحقق الكرامة والحرية ويمنع الإعتداء على أى أمر من الأمور التى تتعلق بها ويعد من مقومات حياتها كحرية العمل والفكر وحرية الإقامة، وغير ذلك من عدم إثارة الفتن أو السعى بالفساد بين الناس، الأمر الذى يقضى على الروابط الإجتماعية فى حين أن حماية النفس ورعايتها فى التعاون والترابط بين أفراد المجتمع كذلك تقضى أحكام الدين بالمحافظة على النفس البشرية ومنع الاعتداء عليها من الغير.

كذلك يحرم اعتداء الشخص على نفسه بالإنتحار أو القتل لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢].

كما حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس بغير حق قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [٣].

يقول الشوكانى فى تفسيره للآية الكريمة: "المراد بالتى حرم الله هى النفس التى جعلها معصومة بعصمة الدين، أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذى استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة فى الأصل. وذلك كالرّدة، وزنا المحصن، وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً

---

[١] الجناية على الابدان وموجبها فى الفقه الإسلامى، للدكتور/ مرسى عبد العزيز السماحى صـ٧-٨ باختصار وتصرف، الناشر عالم الفكر فى ميدان الحسين ﷺ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[٢] سورة النساء الآية ٢٩.

[٣] سورة الإسراء الآية ٣٣.

وظلماً، وما يلتحق بذلك، والمعنى: أى لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلاَّ بسبب متلبس بالحق، أو إلاَّ متلبسين بالحق، ثم بين حكم بعض المقتولين بغير حق فقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ أى لا بسبب من الأسباب المبيحة لقتله شرعاً ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ أى لمن يلى أمره من ورثته إن كانوا موجودين. أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين، وبعد أن بين المولى ﷻ إباحة القصاص وذلك لرد الحق إلى أصحابه وضح فى نهاية الآية عدم مجاوزة الحد الذى وضعه الشرع فقال: ﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ (١).

يقول الدكتور/ المرسى عبد العزيز السماحى: "لقد أوجبت الشريعة عليه -أى القاتل- عقوبة دنيوية رادعة تخيف المعتدين، وتردع العابثين، وتجعل كل من يحاول النيل من نفس غيره يفكر ألف مرة قبل الإقدام على جريمته حرصاً منه على حياة نفسه وبقائها، فشرعت القصاص جزاءً عادلاً فقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وقال أيضاً: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

وقال أيضاً: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٤)،(٥).

"هذا وينبغى أن يعلم الإنسان أنه لو لم يشرع الحفاظ على النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق بالقصاص لأصبح الناس يعيشون فى فوضى يقتل بعضهم بعضاً، من أجل ذلك: شرع القصاص للحفاظ على النفس مع مراعاة المساواة، فلا فرق فى ذلك بين غنى وفقير، وقوى وضعيف، وأبيض وأسود، كما لا يجوز قتل غير القاتل أخذاً بالثأر كما يحدث فى بعض المجتمعات، إذ أنها تقتل الجماعة بالواحد، وذلك كما يحدث الآن على الساحة من إبادة شعوب وقتل أناس بسبب ذنب اقترفه غيرهم، فما بال هذه المجتمعات بما فعله فرد أو فردان أو أقل أو أكثر؟ من أجل ذلك راعى الإسلام ألاَّ يحاسب على الذنب إلاَّ من يقترفه كما قال سبحانه: ﴿ يَا

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٢٢٣/٣ بتصرف واختصار.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٣) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣.
(٥) الجناية على الأبدان صـ٩-١٠ بتصرف.

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

ففى الآية الكريمة نداء على المجتمع المؤمن بأنه فرض عليهم حكم القصاص بسبب القتل العمد إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الحاكم الذى بيده إصدار الحكم وتنفيذه، والمجتمع كله من حاكم ومحكومين عليهم الإلتزام بقواعد الشريعة الغراء فيما يؤدى إلى إصلاح الجماعة ككل. فعلى الرعية التعاون فى تسليم الجانى إلى المكلفين بحفظ الأمن، وآداء الشهادة عليه بالحق والعدل: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ (٢).

وقتل القاتل عقوبة له على جريمته مع مراعاة المساواة التى قررها الشارع فلا يجوز قتل غير القاتل أخذاً بالثأر كما يحدث فى بعض المجتمعات ولا يجوز أيضاً الإسراف فى القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه غيظاً وضقاً وحنقاً، وعلى كلا الجانبين حسن الأداء والإقتضاء وذلك كله تيسير من ربكم ورحمة وتخفيف بكم عن أحكام من سبقوكم"(٣).

يقول الشيخ/ عبد الكريم الخطيب فى تفسير قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ (٤)، بيان لتكافؤ المسلمين فليس حر أحسن من حر أو عبد أكرم من عبد، أو أنثى أفضل من أنثى وعلى هذا: تقتل النفس بالنفس أياً كان جنسها أو مكانها الإجتماعى إنسان بإنسان، وروح بروح"(٥).

ويؤكد المساواة والعدل اللذين ينتجان عن تطبيق الحدود قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨، ولقد ذكر الواحدى سبب نزول هذه الآية حيث قال: قال الشعبى: كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية، يراجع أسباب النزول للواحدى صـ٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) من هدى القرآن فى الصيام والحج فى رحاب التفسير للدكتور/ عبد الحميد متولى، صـ٤٣- ٤٤ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م مطبعة دار السعادة.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٥) التفسير القرآنى للقرآن ١/١٩٤، ١٩٥.

(٦) سورة المائدة الآية ٤٤.

يقول المراغى فى تفسير الآية الكريمة: "إن الجروح ذوات قصاص يعتبر جزائها المساواة بقدر الإستطاعة وقد جاء فى التوراة: وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكى، وجرحاً بجرح"(١).

ولوحظ أن تكون نتيجة المساواة الرحمة بالناس جميعاً، وأن تكون حياتهم التى يعيشونها هادئة مطمئنة، ومن هنا يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

يقول ابن كثير فى تفسير الآية الكريمة: "وفى شروع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة. وهى بقاء المُهج وصفاؤها وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس، وفى الكتب المتقدمة "القتل أنفى للقتل"، فجاءت هذه العبارة فى القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (٣).

يقول الطبرى فى تفسيره: "ولكم يا أولو العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص فى النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وكف بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم فى حكمى بينكم بذلك حياة"(٤).

ويقول القرطبى فى تفسير الآية أيضاً: "والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً، وكانت العرب إذا قتلت الرجل الآخر حمى قبيلتاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير فكما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم فى ذلك حياة"(٥).

ويقول الألوسى فى تأكيد المساواة فى القصاص: "عدى القصاص بفى لتضمنه معنى المساواة، إذ معناه أن يفعل الإنسان مثل ما فعل ومنه سمى المقص مقصاً لتعادل جانبيه"(٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة فى القتل وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً: إذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل، وقد روى عن على بن أبى طالب ﷺ وعمر بن شعيب عن أبيه

---

(١) تفسير المراغى ١٢٥/٦ ط الحلبى.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٣) تفسير ابن كثير ٢١٢/١.
(٤) تفسير الطبرى ١٥٦/٢.
(٥) تفسير القرطبى ٢٣٩/١.
(٦) تفسير الألوسى ٤٩/٢.

عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) [١].

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم أى تتساوى دماؤهم وتتعادل فلا يفضل عربى على أعجمى ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمى أو مأمومى، وهذا متفق عليه بين المسلمين"[٢].

والمعنى: ولكم أيها المؤمنون المسلمون فى تشريع القصاص حياة عظيمة، ومصلحة عميقة إذ أنهم قبل ذلك كانوا يقتلون الجماعة بالواحد، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فيحدث الهرج والمرج وتنتشر العداوة والبغضاء.

يقول الإمام الزمخشرى: "إنه كلام فصيح لما فيه من العجب والغرابة وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة فقد جعل الشئ محلاً لضده، والمعنى ولكم فى هذا الجنس من الحكم -الذى هو القصاص- حياة عظيمة وهى الحياة الحاصلة بالإرتداع عن القتل لوقوع العلم بالإقتصاص من القاتل، لأنه إذا همَّ بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين"[٣].

ويقول د/ عبد الحميد متولى فى تعليقه على الآية الكريمة السابقة أيضاً: "والفرق كبير بين كلام الخالق وكلام المخلوق، فالحكمة القرآنية جعلت سبب الحياة القصاص، (وهو القتل) عقوبة على وجه التماثل والمثل العربى جعل سبب الحياة القتل، ومن القتل ما يكون ظلماً فيكون سبب للفناء، وتصحيح العبارة أن يقال: (القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً) والآية الكريمة كما نرى جاءت خالية من التكرار اللفظى فسبحان من له الحجة البالغة.

وخص النداء بأولى الألباب: يعنى أولى البصائر والعقول والأفهام مع أن التشريع بحكم القصاص عام شامل، لأنهم هم الذين يتدبرون عواقب الأمور، ويدركون قيمة الحياة، ويبصرون حكمة التشريع السامية التى تبقى سيادة الأمن والأمان فى الجماعة، وختام الآية الكريمة بالجملة التعليلية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ليضئ نور الهداية أمام أبصارهم وبصائرهم وليوقظ فيهم روح التعقل والتدبر، ويستجيش فى قلوبهم شعور المراقبة الربانية، ولعلهم ينزجرون ويتركون محارم الله ومآثمه وينقادون إلى ما شرع من حدود فيها الصلاح والإصلاح"[٤].

---

[١] رواه النسائى، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والممالك فى النفس ٤/١٩.

[٢] السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور صـ١٦٨، ١٦٩.

[٣] تفسير الكشاف للزمخشرى ١/١٠٩ بتصرف واختصار.

[٤] من هدى القرآن فى الصيام والحج فى رحاب التفسير صـ٥٠-٥١.

وهكذا كانت هذه المحافظة التى شرعها الله وأمر بها، لأن الله خلق الإنسان لكى يستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها ولن يتم ذلك إلاَّ إذا بقى هذا النوع واستمرت حياته يزرع ويحصد ويبنى ويصنع ويؤدى حق الله عليه، فلولا تحريم القتل لوجد الناس فيه تسلية وخاصة إذا ما حدث خلاف أو نزاع لأتفه الأسباب فيكون ذلك مدعاة إلى إنقراض النوع الإنسانى الذى أوجده الله وجعله خليفة فى الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٣- ومن أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم: حماية النسل والعرض

وتقوم هذه الحماية على أساس المحافظة على الأعراض. وقصد الشريعة الإسلامية واضح حينما أباحت الزواج وحرمت الزنا، لأنه بالزواج تنشأ الأسرة وهى الخلية الأولى فى المجتمع التى تتكون فى ظلالها العواطف الإجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار.

ولولا الأسر القائمة على الزواج الذى أباحه الله سبحانه وتعالى لما نشأ المجتمع الإنسانى السليم النظيف ولما أخذ طريقه إلى الرقى والكمال.

فلا عجب: إذا ما رأينا الإسلام يحرم الزنا لما فيه من اعتداء على الأعراض واختلاط للأنساب وفيه مضيعة للأسر وتفكك للروابط وجناية على النسل إذ أن المولود من الزنا لن يجد من يرعاه أو يحافظ عليه فينشأ عالة على المجتمع الذى نشأ فيه يهدده فى كل وقت وحين.

ومن هنا جاء قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

يقول الشيخ/ عبد الكريم الخطيب فى تفسيره للآية الكريمة: "وهذه الجريمة ينكرها الناس جميعاً، وتنكرها كذلك المدنية الغربية جهراً وترضى بها وعنها سراً، وذلك لما فى هذه الجريمة من عدوان على حقوق الأزواج، ومن اختلاط الأنساب، وحل روابط الأسرة، وقطع ما بين الآباء والأبناء من تعاطف وتراحم وإيثار، وبذل يبلغ حد التضحية بالنفس"(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٢) سورة النور الآية ٢.
(٣) التفسير القرآنى للقرآن للشيخ/ عبد الكريم الخطيب ٢٢٠٢/٥.

ويقول شهيد الإسلام/ سيد قطب: "والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها، فلا حيلة للبشر فى دفع هذه الميول، ولا خير لهم فى كتبها أو قتلها، إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التى لا تفرق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلىإقامة بيت وبناء عش، وإنشاء حياة مشتركة لا تنتهى بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة"[١].

كما حذر القرآن الكريم من الإقتراب من هذه الفعلة الشنعاء والفاحشة الكبيرة فقال سبحانه ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [٢].

يقول العلامة الشوكانى: "وفى النهاية عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشئ، إذا كانت حراماً كان المتوسّل إليه حراماً بفحوى الخطاب"[٣].

ويقول ابن عثيمين عن الزنا: "إنه فاحشة مفسدة للأخلاق والسلوك ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ ، وإنه مفسد للمجتمع بضياع الأنساب وإتباع الشهوات كالبهائم"[٤].

"فعدم الحفاظ على الأعراض يؤدى إلى اختلاط الأنساب وتلويث الأعراض، وانتهاك الحرمات، وإضاعة الحقوق، وهو بعد ذلك يعد من أهم أسباب الوقيعة بين الناس بل إنه يبث فى نفوسهم الشقاق والشحناء، ويزرع فى قلوبهم العدواة والبغضاء، ويؤدى إلى القتل وسفك الدماء، فالأمة الناهضة والجماعات الراقية هى التى تتمسك بالدين، وتتجمل بفضائله وتحرص على اتباع تعاليمة"[٥].

يقول الدكتور/ محمد عمارة فى بيان أثر إقامة الحد على المجتمع المسلم: "إن فى ذلك تربية للمجتمع المسلم، وإنذاراً للأمة بخطورة هذا المرض، كما أن فى إقامة الحد فى هذه الجريمة بالذات قضاء على المشكلات والفتنة ومما لا يخطر على البال ضرراً.

ثم يقول: ويظل الإسلام دائماً وفياً لمبدئه، قاضياً بتنظيف البيئة وقاية من الفتن وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشكلات، وفى سبيل ذلك تتبع أسباب الفتنة فى مظانها الدقيقة فحذر منها"[٦].

وعقوبة القذف وهى صريحة يرمى فيها الرجل التقى الورع أو ترمى فيها المرأة الطاهرة الشريفة بالزنا بالباطل، وما أبشع هذه الجريمة وما أسوأ من نتائجها المترتبة عليها!

---

[١] تفسير الظلال ٢٤٨٩/٤.
[٢] سورة الإسراء الآية ٣٢.
[٣] تفسير الشوكانى ٢٢٣/٣.
[٤] الضياء اللامع صـ٥٨٨.
[٥] سمير الصالحين وأنيس المتقين ٢٢٣/١.
[٦] الحدود فى الإسلام بين الوقاية والعلاج صـ١٣، ٨٢ باختصار وتصرف يسير.

ومن هنا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

يقول الشيخ/ الصابونى: "ثم شرع تعالى فى بيان حد القذف فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى يقذفون بالزنى العفيفات الشريفات ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهود عدول يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أى اضربوا كل واحد من الرامين ثمانين ضربة بالسوط ونحوه، لأنهم كذبة يتهمون البريئات، ويخوضون فى أعراض الناس ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أى وزيدوا لهم فى العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية فلا تقبلوا شهادة أى واحد منهم ما دام مصراً على كذبه وبهتانه ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أى الخارجون عن طاعة الله ﷻ لإتيانهم بالذنب الكبير والجرم والشنيع"(٢).

ويقول سيد قطب: "لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التى تصب عليهم... شدد القرآن الكريم فى عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا... ثمانين جلدة.. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية فى وسط الجماعة، ويكفى أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشى بينهم متهماً لا يوثق له بكلام!.

والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم.. ذلك إلاَّ أن يأتى القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه فيكون قوله إذن صحيحاً، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة"(٣).

والمعنى: "والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنى، ويتهمونهم بهذا الجرم الفظيع الذى يثلم العرض، ويؤذى النفس، ويطأطئ الرأسى، ثم لم يأتوا بشهداء أربعة يشهدون بصدق قولهم ولم يحصل إقرار ممن رمى بالزنا فجزاء هؤلاء القاذفين أن يجلدوا ثمانين جلدة، وألاَّ يقبل من لسان فاعل هذا الفعل شهادة أبداً جزاءً له على ما ارتكب من جرم، وأولئك هم الفاسقون الخارجون عن حدود الله وحدود شرعه"(٤).

---

(١) سورة النور الآية ٤.
(٢) تفسير الصابونى ١٠/ ٧، ٨.
(٣) تفسير الظلال ٤/٢٤٩١.
(٤) التفسير الواضح ٢/٦٥٥.

من أجل ذلك كله: عُنِى الإسلام بالحفاظ على العرض عناية فائقة وشدد العقاب والجزاء على كل من حاول المساس به والنيل منه حتى لا يمثل ذلك تهديداً للمجتمع، وترويعاً لأمنه وتدميراً لاستقراره، وذلك لما يترتب على المساس بالعرض والنيل منه من اختلاط للأنساب وما يترتب على ذلك من إتيان جيل ضيف أسرع ما يكون الانحراف والأمية، منهم من يتشرد، ومنهم من يسرق ومنهم من يقتل فيكونون كالسوس ينخر فى عظام المجتمع المسلم.

نظرة الغرب إلى إقامة الحد في هذه الجريمة:

يبين لنا الدكتور/ القرضاوي نظرة الغرب إلى إقامة الحد في جريمة الزنا حيث يقول: "إن الغربيين يستبشعون هذه العقوبات بسببين ذكرهما العلامة المودودي في حديثه عن حد الزنا في كتابه الحجاب حيث قال رحمه الله، إن الضمير الغربي يشمئز من عقوبة الجلدات المائة، والسبب في ذلك لا يرجع إلى كونه لا يحب إيذاء الإنسان في جسده، بل السبب الحقيقي أنه لم تكتمل بعد نشأة شعوره الخُلُقي، فهو بينما كان يعد الزنا من قبل عيباً وهجنة، إذ به الآن لا يعتبره إلاَّ لعباً وسلوة، يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمن! فهو يريد لذلك أن يسامح في هذا العمل ولا يحاسبه عليه، إلاَّ إذا أخل هذا الإخلال لا يكون الزنا عنده إلاَّ من صغار الجرائم التي لا تتأثر بها إلاَّ حقوق شخص واحد، فيكفي المعاقبة عليه بعقاب خفيف أو تغريم!

وبديهي أنه من كان هذا تصوره للزنا لابد أن يرى حد المائة جلدة، عقوبة ظالمة لهذا الفعل. ولكنه إذا ارتقى شعوره الخُلُقي والاجتماعى وعلم أن الزنا سواء كان بالرضا أو بالاكراه، كان بامرأة متزوجة أو بكر، جريمة اجتماعية في كل حال تعود مضارها على المجتمع من تلك المضار، وبما أن العوامل المحركة للمرء على الزنا متأصلة جداً في جِبِلَّتِهِ الحيوانية، وليس من الممكن قلع شأفتها بمجرد عقوبات الحبس والغرم، فلا مندوحة لقمعه من استخدام التدابير الشديدة، ومما لاشك فيه أن وقاية ملايين من الناس مما لا يحصى من المضار الخلقية والعمرانية بإيذاء شخص أو شخصين إيذاءاً شديداً خير من دفع الأذى عن الجناة، وتعريض الأمة كلها لمضار لا تنحصر فيها، بل تتوارثها أجيالها القادمة أيضاً بلا ذنب لها.

وهناك سبب آخر لاعتبارهم حد المائة جلدة من العقوبات الظالمة، يفطن به المرء بسهولة إذا أمعن نظره في أسس الحضارة الغربية، وذلك أن حضارة الغرب قد قامت على إعانة "الفرد" على "الجماعة" وتركبت عناصرها بتصور مغلو فيه للحقوق الفردية، لذلك مهما كان من ظلم الفرد واعتدائه على المجموع، فلا ينكره أهل الغرب بل يحتملونه غالباً بطيبة نفس، ولكنه

كان كلما امتدت إلى الفرد يد القانون حفظاً لحقوق الجماعة، اقشعرت منه جلودهم خوفاً وفزعاً، وأصبح كل نصحهم وتحمسهم بحق الفرد دون الجماعة ثم إن ميزة أبناء الجاهلية الغربية- كأهل الجاهلية في كل زمان – أنهم يهتمون بالمحسوسات أكثر من اهتمامهم بالمعقولات. ولهذا يستفظعون الضر الذي ينال الفرد لكونه ماثلاً أمام أعينهم بصورة مرئية. ولكنهم لا يدركون خطورة الضرر العظيم الذي يلحق المجتمع وأجياله القادمة جميعاً، على نطاق واسع، لأنهم يكادون لا يحسون به لسعته وعمق آثاره"[١].

٤- وأيضاً من أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم: المحافظة على المال

وتكون هذه المحافظة بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو السلب أو النهب أو غير ذلك، كما تكون بالعمل على تنميته ووضعه في أيدٍ أمينة تصونه وتقوم على رعايته والقيام بحقه. وقد وضعت الشريعة الغراء الأحكام المنظمة لذلك والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم، كما حافظت الشريعة على المال لأنه من ضروريات الحياة التي لا يمكن للإنسان العيش بدونها. إذ أنه وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة من مسكن وملبس ومأكل ومشرب.

هذا والمال زينة الحياة الدنيا: يقول الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [٢]، فهو الوسيلة التي تدفع الإنسان إلى القيام بالعمل فينتج وينال من المال ما يبتغيه.

يقول الشيخ / سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ ، "الإسلام لا ينهي عن المتاع بالزينة في حدود الطيبات، ولكنه يعطيهما القيمة التى تستحقها الزينة في ميزان الخلود ولا يزيد. فهما زينة ولكنهما ليسا قيمة فلا يجوز أن يوزن بهما الناس ولا أن يقدروا على أساسهما في الحياة. إنما القيمة الحقة للباقيات الصالحات من الأقوال والأعمال والعبادات"[٣].

يقول الشيخ/ عبد الكريم الخطيب: "وتشير الآية إلى أبرز لونين وأزهاهما في هذه الحياة الدنيا التي يفتتن الناس بهما، ويشغلون بهما عن الله وعن الحياة الآخرة. وهما المال والبنون –

---

[١] ملامح المجتمع المسلم للقرضاوي صـ١٦١- ١٦٢، ويراجع كتاب الحجاب للمودودى صـ٢٦٦- ٢٦٨ طبع دار الفكر – بيروت.

[٢] سورة الكهف الآية ٤٦.

[٣] تفسير الظلال ٢٢٧٢/٤

وقدم المال على البنين: لأنه المطلب الأول للإنسان فكل إنسان طالب للمال، وليس كل إنسان طالباً للولد. والمال والبنون هما أشد مظاهر الحياة فتنة للناس، وأكثرها داعية لهم، وأقواها سلطاناً عليهم.

فالمال في حقيقته أداة من أدوات النفع لصاحبه، ثم هو -أي المال- حركة عاملة في المجتمع تصب فيها جهود أصحاب المال. وفي صيانة هذه القوى من عوامل الوهن والضعف صيانة للفرد وحياطة له من أن تضطرب حياته وتتعثر خطواته. وفى هذا أيضاً صيانة للمجتمع، وحياطة لمواطن القوة منه والحياة فيه. فالمال في يد من لا يحسن التصرف فيه ولا يرعى قدره وحرمته هو في تلك الحال في يدٍ غير أمينة عليه وغير متأهلة له. ومن حق المجتمع أن ينزع هذا الحق منه ويضعه في يد أمينة تحافظ عليه وترعاه"[١].

هذا ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية من العقوبات الرادعة ما يكفل له الصيانة والحفظ. فأمرت بقطع يد السارق جزاءً عادلاً على ما ينشده من ترويع، وما يشيعه من اضطراب، وما ينشره من فزع بين الناس مما يؤدي به إلى عدم صرف جهودهم كاملة إلى الإنتاج فيقل، وإلى الرخاء فينضب، وإلى السعادة فتزول. وليت شرها يقف عند هذا الحد بل يتعداها إلى الحياة نفسها فيزيلها، لأن السارق لايتورع في سبيل الحصول على ما أراد سرقته بقتل مالك المال إذا حاول الدفاع عن ماله وحال بينه وبينه، كما لا يتورع في الاعتداء ومحاولة قتل كل من يمنعه من الوصول إلى بغيته.

هذا ولقد جعل الرسول ﷺ الموت دفاعاً عن المال شهادة في سبيل الله ﷻ كما جاء في الحديث الشريف: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [٢].

ولعل فيما تطالعنا به الصحف والأخبار مما يرتكب من جرائم القتل بقصد السرقة ما يكفي للدلالة على بشاعة هذه الجريمة وسوء أخلاق مرتكبيها فكانت عقوبة القطع أنسب عقوبة لمن لا يمنعه عقل، ولا يكفه نقل، ولا تزجره ديانة، ولا ترده مروءة أو أمانة. قال العليم الخبير ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣].

يقول **الشيخ/ الجمل:** "ولما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال صرح بالسارقة مع أن المعهود في الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الورادة في شأن الرجال. وقدم السارق هنا والزانية في آية الزني، لأن الرجال إلى السرقة أميل والنساء إلى الزنا أميل"[٤].

---

[١] التفسير القرآني للقرآن ٦٢٧/٤، ٧٠١

[٢] رواه البخارى، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٧٧/٢

[٣] سورة المائدة الآية ٣٨.

[٤] تفسير الجمل ٤٨٨/١.

ويقول **الشيخ/ عبد الكريم الخطيب:** "جاء في الآيات السابقة حكم الله فيمن يحادون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً. فقد كان من المناسب أن يرد بعد ذلك حكم السرقة وجزاء مقترفها إذ هي ضرب من ضروب الفساد في الأرض. ثم لأنها لم تبلغ من غلظ الجرم ما بلغت الجرائم السابقة. فقد خرجت من هذا الحكم العام لتلك الجرائم، وأفرد لها هذا الحكم الخاص بها"(١).

"وإذا أمعنا الفكر والنظر نجد أن الجريمة في السرقة ليست مجرد اختلاس نقود أوحلى أو منقولات معينة أو نهب مثل هذه الأشياء من صاحبها. وإنما الجريمة في الحقيقة والواقع تتمثل في إزعاج الآمنين في مساكنهم، وتهديد المطمئنين في أموالهم وأنفسهم. فإن وقعت سرقة في مسكن من المساكن فكم من الناس يعيشون في خوف وذعر ويتكلفون من المال ما يحصنون به مساكنهم ومحالهم وقد يكون السارق مسلحاً فيعيش العزل من السلاح في رعب دائم وتضطرب أحوالهم. ومن ثم كان قطع اليد هو الجزاء الأوفى عن تلك الجريمة المفزعة"(٢).

"هذا ولقد نفذ النبي ﷺ الحد على جميع من سرق، فلم يفرق في ذلك بين غني وفقير، وقوي وضعيف، وأبيض وأسود.

عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلاَّ أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٣).

وفرض المولى ﷻ عقوبة شديدة أيضاً لمن قطع الطريق وأخاف الناس وهدد أمن المجتمع واعتدى على الآمنين وذلك يتضح في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

يقول **الشيخ/ سيد قطب** في تعليقه على الآية الكريمة: "على المسلمين أن يأخذوا هذا الدرس في بيان بعض الأحكام التشريعية الأساسية في الحياة البشرية، الأحكام المتعلقة بحماية

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ١٠٩٣/٢.

(٢) مجلة منبر الإسلام، العدد ٢، السنة ٣٢، صفر ١٣٩٤هـ، فبراير ١٩٧٤م، تحت عنوان نظرية العقوبة أصلها ثابت في الإسلام للمستشار محمود الهمشري صـ١٧٨.

(٣) رواه البخارى، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٤٩١/٦.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣.

النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته وحماية النظام العام وصيانته من الخروج عليه وعلى السلطة التي تقوم عليه بأمر الله تعالى في ظل شريعة الله، وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل الشريعة الإسلامية والحكم الإسلامي وحماية المال والملكية الفردية في هذا المجتمع الذي يقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله"[١].

"هذا وإن من يقع في هذه الجريمة البشعة، أوجب الشرع إقامة الحد عليه وجعل عقابه على قدر ما اقترفه وقام به. فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل فقط، وإذا أخذ المال فقط ولم يقتل قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسري من مفصل العقب، وإذا لم يأخذ المال ولم يقتل بل أخاف الناس أبعد عن البلاد حتى ينكف شره، وإذا لم ينكف بذلك حبس، وإنما استحق قطاع الطريق هذه العقوبة لعظم ما ارتكبوا من الجرائم ولعدوانهم على الأبرياء وأخذ أموالهم وإخلالهم بالأمن والاستقرار الذي يعيش فيه المجتمع"[٢].

هذا ولقد طبق النبي ﷺ هذا الحد. وليس معنى ذلك أنه كان صلباً وشديداً، ولكن كان تطبيقه هذا رحمة وخوفاً على أمته وعلى الناس جميعاً. فإن الإنسان يجد من الرحمة أن يقسو أحياناً. وهذا ما فعله النبي ﷺ فعن أنس بن مالك ﷺ أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبيﷺ فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً قال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً) [٣].

فالمتدبر لحديث النبي ﷺ يجد أنه جد في طلب هؤلاء البغاة الذين تجرأوا على قتل الراعي واصطحاب الذود ولم يتركهم يفعلون ما يشاءون. بل شدد في العثور عليهم وألحق أقصى وأشد العقوبة بهم لأنهم ردعوا الآمنين وقتلوا النفس بغير حق وأخذوا ما لا يصح لهم أخذه. وبذلك كان النبي ﷺ مثلاً وقدوة للناس جميعاً إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها في تطبيق حدود الله ﷻ.

وعلى المسلمين جميعاً في هذه الأيام أن يقتدوا بالنبي ﷺ في الإخلاص في تطبيق شرع الله ﷻ حتى يعيش الجميع في أمن وأمان واستقرار.

---

[١] تفسير الظلال ٨٧٢/٢ – ٨٧٣.

[٢] تراجع هذه القضية مفصلة في كتب الفقه وذكر ذلك عن ابن عباس في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ١٦١/٧.

[٣] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ١٠٩٩/٣.

"وفي النهاية فإن تطبيق عقوبة قطع الطريق وتوقيع أي منها مما ورد في الآية كفيل بالقضاء عليها نهائياً وباقتلاعها من المجتمع. وذلك يكون بنشر الأمن والأمان في الأرض، وبرفع تبعة مسؤولية الحكام أمام الله سبحانه وتعالى يقول عمر "لو أن دابة عثرت بالعراق لخشيت أن أسأل عنها لما لم تعد لها الطريق يا عمر"[١].

٥- وكذلك من آثار تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع المسلم: المحافظة على العقل

لقد كرم الله الإنسان بعقله، وبه فضله على باقي مخلوقاته، وبه تعبده في الأرض وكانت التكاليف الشرعية إذ جعل مناط التكليف العقل فبه يفكر ويعقل ويعرف النافع من الضار والخير من الشر فإذا ما اعتدى على هذا العقل بسكر يخامره ويغيبه أصبح وجوده كعدمه. إذ أن المجنون يرى البعيد قريباً والقريب بعيداً، ويذهل عن الواقع الذي يعيش فيه، ويتخيل ما ليس واقعاً. ولذلك أمر الله بالمحافظة على العقل الذي اختص به الإنسان وحرم الاعتداء عليه بما يضره من تناول المسكرات أو المخدرات، وذلك لأن الإنسان إذا ما أصيب بآفة في علقه أصبح عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى على الجماعة.

من هنا أمر الإسلام بحفظ العقل ومنع أي اعتداء يقع عليه، أو يؤدي إلى إتلافه وانتقاصه. وذلك تكريماً للإنسانية، وتفضيلاً للبشرية، وتحقيقاً للمصالح العامة التي تقوم عليها حياة الناس، وهي بالاستقراء خمس أشياء: حفظ البدن، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل. وهي ما تسمى بالضرورات الخمسة.

والمحافظة على العقل تقضي بالحيلولة بين العقل وبين أن تناله آفة الهجرة أو تتلفه أو تجعل صاحبه مصدر شر وأذى على المجتمع فيكون آداة فساد فيه. وكان من حق الشرع على العقول ومنعاً من الشرور اتخاذ أسباب الحماية بالعقوبة. ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب ومتعاطي المخدرات أياً كان نوعها وتحت أي مسمى أو وصف. عاقبته الشريعة بالجلد أربعين جلدة وتزداد إلى ثمانين حسب رؤية ولي الأمر لذلك.

وبعد: إذا علمنا ذلك فينبغي على كل إنسان كرمه الله بالعقل وشرفه بالإرادة وميزه بالفكر أن ينأى بنفسه عن تعاطي المخدرات وشرب المسكرات حفاظاً دينه وصحته وماله وأسرته وولده ومجتمعه وأمته. وهذا من تكريم الله للإنسان إذ يقول سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [٢].

---

[١] الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي صـ١٥.
[٢] سورة الإسراء الآية: ٧٠.

الخلاصة: وهكذا شرعت العقوبة لحماية المصلحة العامة والمحافظة على أمور خمسة تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وكلها ضرورات لا تتوافر الحياة الدنيا إلاَّ بها.

فالدين لابد منه والمحافظة عليه محافظة على العقيدة. والمحافظة على النفس يدخل في مدلولها المحافظة على الحياة وعلى الجسم وعلى الكرامة وعلى حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة ومنع كل اعتداء يقع على أي أمر يتعلق بها.

والمحافظة على العقل وقاية له من الآثام والشرور، وأما المحافظة على النسل فيقصد به المحافظة على النوع الإنساني الأمرالذي اقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بارتكاب الفاحشة أو قذف المحصنات. ومن أجل ذلك وضعت عقوبة الزنا وعقوبة القذف. والمحافظة على المال بمنع الاعتداء عليه بسرقته أو تبديده فتقرر في الشريعة الإسلامية عقاب السارق والمبدد والغاصب والمحتال.

"ويبرز من حكمة العقوبات المفروضة في الإسلام قوة هذا الدين في إسناد السلطة لإيقاع الجزاء الوفاق على كل عمل ينافي سلامة وحوزة الإسلام مهما كان نوع هذا التعدي. إذ لكل ما يسئ للمجتمع أو يضر بالفرد ما يلائمه من الزواجر لكي يشعر المجتمع الإسلامي بقوة السلطة التي جعلها الله لولي الأمر في ملاحقة المجرمين واستئصال شأفة المفسدين بما يشفي الصدور،ويؤمن الخائف، ويردع من لا وازع له. وبذا يسعد المجتمع بالأمن، ويحيا الأفراد بالقصاص. وبدون ذلك يتحول المجتمع إلىالفوضى، ثم يلي ذلك طغيان القوى على الضعيف وانتهاك الأعراض وتنظيم عصابات البغي والعدوان. ومن أصدق من الله حكماً! فالله الرؤوف الرحيم بعباده هو جل وعلا أعلم بما يصلح أحوالهم، وأدرى بما تستقيم به حياتهم وبما ترتدع به نفوسهم"[1].

فالعقوبة في الإسلام رغم شدتها في بعض الأحيان إلاَّ أن المقصود من هذا التشديد هو الزجر والتخويف. وليس العقاب في حد ذاته، لأن الجاني إذا علم بشدة العقوبة فكر مرات ومرات قبل أن يقدم علىارتكاب الجريمة.

فالله سبحانه وتعالى هو المشرع في الإسلام، وهو أعلم بنفوس عباده، وقد وضع لها من العقوبات ما يناسبها ويمنعها من الأضرار بالناس أو بالمجتمع.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، والمقال تحت عنوان: الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد سعد الشويعر صـ١٦٥.

يقول **الدكتور/ سعد الشويعر:** "فقد تقام الزواجر والحدود ولا يرعوى القلب ولا يرتدع الفاعل عن تكرار أعماله. ولذا جاء الحكم بتشديد العقوبة، لأن حماية المجتمعات أمكن من وقاية الأفراد.

ولن تبقى للإسلام مهابة، ولمجتمعه أمن إلاَّ بالصدور عن حكم الله في ملاحقة المجرمين وردعهم بسلطة التشريع وقوة حكم الله. حيث يتميز المجتمع الإسلامي في كل عصر ومصر بالمكانة الأمنية المرموقة، كما حرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله وتطبيق حدوده.

أما عندما يأتي التراخي في ذلك ووصف أحكام الله بالشدة والقوة فإن المجتمع سيجني ثمار ذلك اجتماعياً جريمة منظمة، وخوفاً مستمراً على النفس والمال والولد كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، ولم تحرص على حدوده.

من أجل ذلك كله كان على أهل الحل والعقد من المسلمين دوراً مهماً في المحافظة على شرائع الله وبالذات في الجنايات والحدود، وترسيخ العقيدة في القلوب حيث يضمن للمجتمع الاطمئنان ورخاء العيش. وإلاَّ حل بالمسلمين ما وقع بغيرهم من الخوف والقلق والفزع والتعدي وتفشي أمراض لم تعرف فيمن قبلهم، وذلك بما كسبت أيدي الناس مع أن ما يعفوا الله عنه كثير وكثير"[١].

وبعد .... "فهذه هي الحدود والعقوبات جلعها الله مناسبة لجرائمها شرعها الله رحمة بالخلق، وصوناً لدمائهم وأعراضهم وأموالهم،وصلاحاً لمجتمعهم. وأمر بإقامتها فور ثبوتها فلا يجوز تأخير إقامة الحد بعد ثبوته إلاَّ لعذر شرعي مثل المرض الذي يرجي زواله، أو المرأة الحامل حى تضع ويأمن حملها، وقد كان أعداء الإسلام والملحدون من المنتسبين إليه يعيبون الإسلام بهذه الحدود ويقولون: هذه وحشية ولكنهم هم المعيبون الجاهليون، وهم الوحشيون كالوحوش يعدو بعضهم على بعض، وينتهك بعضهم حرمة بعض بلا حد ولا رادع والواقع يُحدِّث عن ذلك: ففي البلاد التي لا يقام فيها شرع الله والحدود، تنتشر الفوضى ويسودها الخوف والذعر"[٢].

بعد ذلك يطيب لي أن أبين سبب كفاية الحدود الشرعية في صيانة المجتمع وحمايته "يكمن السر في كفاية الحدود الشرعية في قطع دابر الجريمة من المجتمع وكفايتها صلاحه وضمانها لاستقراره على خير حال في أنها قامت على ما يأتي:

١- أن الحدود بطبيعتها تقوم على العدل التام فهي:

---

[١] المرجع السابق.
[٢] الضياء اللامع ٢/٥٨٨.

أ- يراعي فيها العدل فلا فرق بين غني وفقير ولا سيد ومسدود، ولا شريف ووضيع بين الناس، كلهم أمامها سواء. وقد ذكرت عتاب نبي الله ﷺ لأسامة ابن زيد حين أراد منه ﷺ تخفيف الحد عن المرأة المخزومية. ولاشك أن قيام الحدود على أساس العدل والمساواة أمر يكفي في صيانها للمجتمع، وتطهيره من الرذيلة، وتتويجه بالفضائل.

ب- من العدالة فيها أنها راعت التناسب بين الجريمة وعقوبتها. بحيث كلما عظمت الجريمة، عظم جزاؤها ليكون أقوى في محاربة الجريمة، وأقدر على استئصال ما تحدثه من ضرر.

٢- أن الحدود كلها قد بنيت على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع، وسد باب الفساد عنه، ولو كان ذلك على حساب إهدار مصحلة الفرد، فهي مبنية على قاعدة درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك أن إصلاح المجموع إذا ترتب عليه إلحاق الضرر بفرد منه أو قلة من الأفراد وجب غض النظر عن ذلك الضرر، ولاسيما إذا كان ذلك الفرد أو القلة هو الذي قد تسبب فيه بارتكاب الجريمة التي ينشأ عنها فساد المجتمع، فضلاً عما اشتملت عليه الحدود من الحزم في تنفيذها، وعدم التهاون في إقامتها لأن ذلك الفرد أو القلة من الأفراد يُعتبرون من الشواذ عن الجماعة، فلا يهمهم مصلحتها، فكانوا أجدر بالعقوبة بأن لا يفلتوا من القعوبة الرادعة"[١].

وقد اتضح وثبت بمرور الزمان والتجربة الاجتماعية أن لهذه العقوبات المقررة حكمتها وفلسفتها وأثرها الواضح في ردع الأفراد عن تلك الجرائم والأعمال السيئة مما يؤدي إلى حفظ الأمن والحياة الهائدة في المجتمع البشري.

فإن الإسلام دين اجتماعي يريد إصلاح المجتمع تحت برنامج خاص معين. حتى يتمكن من تكوين وتأليف مجتمع يصفو جوه من الشر والسوء والفساد، ويسود فيه التكافل في الحياة. والقيام حيال صعوباتها إلى حد تطيقه الطاقة البشرية.

وفي أرجاء هذا الكون العظيم مذاهب إصلاحية كثيرة من الأديان الموجودة، كما هناك جمهورية أفلاطون، وكتاب السياسة لأرسطو، ومذهب كارل ماركس، ولكن لا يوجد من بينها ما يقارب مذهب الإسلام الاجتماعي في إصلاح المجتمع، أو ما يقرب منه في سمو أغراضه، وبعد غاياته، واستقامة مسالكه، وصحة أصوله.

---

[١] أثر تطبيق الحدود في المجتمع د/ عبد السميع إمام صـ٣٠٦، ٣٠٧ بتصرف ط مطبوعات جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية.

ذلك لأن تلك المذاهب لم تستطع التمشي مع التطورات في شئون الحياة الإنسانية، والتجارب مع العقول والمداومة مع مرور الأزمان، والمطابقة على طبائع الأجناس المختلفة، والقبائل المتفرقة في عالم الإنسان.

أما الإسلام ومذهبه الاجتماعي فإنه قد استطاع تأسيس مجتمع صالح لأمن أمة عربية فحسب، بل من أمم مختلفة تعيش على ربوع العالم منذ عصره الأول. وقد دام إلى عصرنا هذا، وسيدوم ما دامت الحياة في هذا الكون إلى أن تقوم الساعة، ذلك لأن الإسلام دين اجتماعي في كل تطور،دين لكل عقل، دين لكل زمان ومكان، دين لكل جنس ونوع وقوم، دين فطري، دين أبدي، دين تبتني تعاليمه على الوحي السماوي، الذي لا يخطئ في أصوله ولا في فروعه، ولا في شئونه الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كلها، كما لا يخطئ في تخطيطه وبرنامجه لإصلاح المجتمع في سبيل خلق مجتمع تسوده السعادة.

وبهذا وذلك أثبت الإسلام أنه عدل كله وحكمته في أحكامه وحدوده وتعاليمه كلها، وأنه دين مقدس أبدي، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً.

وأخيراً..... رغم كل ذلك فقد فتح الله تعالى باب التوبة أمام عباده الذين أسرفوا وأخطأوا يقول سبحانه: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [١]، ويقول ﷻ. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢].

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من التوابين، وأن يوفقنا إلى الصواب في كل ما نقول وما نعمل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[١] سورة الزمر الآية ٥٣.
[٢] سورة البقرة الآية ٢٢٢.

الفصل الثانى
العلاج المعنوى

obeikandl.com

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: التوبة وشروطها

المبحث الثاني: فضائل التوبة

المبحث الأول

التوبة وشروطها

obeikandl.com

التوبة وشروطها

مقدمة

الإنسان يصيب ويخطئ، ويتعرض لوساوس الشيطان وإغوائه، وقد يضعف أحياناً ويرتكب بعض السيئات، وهو في تلك الحالة أشبه ما يكون بالإنسان المريض يحتاج إلى طبيب لعلاجه، فيشخص له المرض ويصف له الدواء، ويفتح له باب الأمل في الشفاء واسترداد صحته وعافيته، والشافي بعد ذلك هو الله سبحانه وتعالى، ولكن بعد أخذ المريض بالأسباب، وهل يُقبل من الطبيب عندما يذهب إليه المريض أن يقول له: لا علاج لك فمرضك ميئوس من شفائه ولا ينفع معك دواء وانتظر الموت؟

هل الطريق إلى الله تعالى يمكن أن يكون مشدوداً في وجه من يطلبه؟ هل تستطيع المعاصي أن تقيم سداً منيعاً لايمكن هدمه بين الإنسان وبين الله؟ إذا أرادت النفس أن تتوب وأن تندم فهل تجد الطريق أمامها مغلقاً، مسدوداً؟

نقول: إن الطريق إلى الله تعالى لا يمكن أن تحده قيود ولا أن يرسمه البشر.... إنما هذا الطريق يبقى بين الله وعبده ..... يحدده القلب الصافي والنية الطيبة، ومهما حاولنا نحن أن نرسم أين يقع هذا الإنسان أو هذا الصديق.... أو هذا العدو، من الطريق إلى الله تعالى، فإننا لا يمكن أن نصل إلى المكان الصحيح، وإذا كان العدل صفة من صفات الله وحده ولا يستطيع أن يصل أحد في الدنيا إلى العدل الكامل،فكذلك الحقيقة.... لا يصل إليها فعلاً، إلاَّ الله سبحانه وتعالى.

إننا لا نستطيع مهما بلغنا من العلم من أن نضع الحد الفاصل الذي يمكننا من أن نحكم أين الإنسان من الطريق إلى الله، ولا أن نصدر تقييماً عن العلاقة بين إنسان وبين ربه، ولكن لماذا لا يأتي العقاب فوراً؟ لماذا لا ينزل الله عقابه على من يعصيه في الحال؟ لماذا لا يصعق الله من يكفر به، وسبحانه وتعالى قادر على ذلك..... لماذا؟ والجواب على ذلك: أن الله تعالى قادر فعلاً على أن يفعل كل هذا ... ولكن حكمته هي التي تؤخر وتمهل، ذلك لو أن الله تعالى عاقب كل مذنب قدر على ذنبه وصعق كل مشرك، لانتفي الغرض من الدنيا كلها..... وأصبحت الحياة والموت والدنيا والآخرة بلا معنى، ولا ما استحقت الجنة والنار أن تكون ثواباً هائلاً وعقاباً رهيباً..... ولذلك فإن الله تعالى حين يحدد لنا معالم الطريق إليه يترك أولئك الذين يخرجون إلى متاهات الظلام الكثيرة ويعطيهم في كثير من الأحيان، ولكنه يحاسبهم مهما طال الأمد.... ومهما طالت السنون..... ويسلط عليهم العذاب الخفي الذي قد لا يشعر به أحد من

حولهم .... ولكنه يمزقهم من الداخل ثم يسلط عليهم العذاب الظاهر.... ولكن هذا يتم في حدود ابقاء الحكمة من الحياة الدنيا، تبقي أيضاً حكمة الآخرة وهي أن الإنسان يخرج من الدنيا تاركاً هذا كله.... لا يأخذ معه شيئاً ولا يستطيع أن يستفيد من أي شيء يملكه ..... إلاَّ العمل الصالح وتبقى قدرة الله وعظمته وأنه لا نعم في الحقيقة إلاَّ ما أعطى وأنعم.

فالإسلام كالطبيب، يفتح باب الأمل للخطائين والمذنبين بالاستغفار والتوبة الصادقة والعودة إلى الله تعالى. فكما أن في الآخرة عذاباً وناراً للخطائين والمذنبين، ففيها أيضاً نعيم وجنة للطائعين والتائبين، فالخطأ وارد، والتوبة مطلوبة، المهم هو العودة والرجوع إلى الله تعالى بالاستغفار والتوبة الصادقة ورد المظالم إلى أهلها.

معنى التوبة: التوبة في اللغة:

"التوبة: مصدر تاب وهو الرجوع عن الذنب والندم على فعله، وعقد العزم على عدم العودة إليه والتوجه إلى الله طلباً للمغفرة"[١].

فأصل التوبة: الرجوع يقال تاب يتوب توباً وتوبة: إذا رجع، وتاب وآب وأناب وثاب: بمعنى واحد، ومعنى الوصف فى مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٢]، أنه سبحانه: يوفق إلى التوبة، ويقبلها من التائب ويعود عليه بألطافه قال تعالى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ﴾ [٣]، والتوبة من العبد: الرجوع إلى الله بالندم والإقلاع من الذنوب والعزم أن لا يعود، ورد حقوق العباد إليهم أو مسامحتهم له.

يقول **الإمام الرازى** التوبة: لفظ يشترك فيها العبد والرب سبحانه وتعالى فإذا نسبت على العبد فالمعنى أنه رجع إلى ربه عن المعصية، وإذا وصف بها الرب تبارك وتعالى فالمعنى أنه رجع على عبده برحمته وفضله.

وأما عن اتصاف الله بأنه تواب بصيغه المبالغة، فالمراد بذلك المبالغة فى الفعل ، وكثرة قبوله[٤].

التوبة في الشرع:

للتوبة تعاريف كثيرة منها:

---

[١] معجم لغة الفقهاء صـ١٥٠، وضع أ.د/ محمد رواسى، د/ حامد صادق قنيبى ط دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

[٢] سورة النصر الآية ٣.

[٣] سورة التوبة الآية ١١٨.

[٤] تفسير الرازى ٢٢/٣ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/١.

١- ما ذكره **الإمام الطبرى** فى تفسيرة: "معنى التوبة من العبد إلى ربه: إنابته إلى طاعته وأوبته إلى ما يرضيه بتركه ما يسخطه من الأمور التى كان عليها مقيماً مما يكرهه ربه"[١].

٢- عرفها **الإمام ابن القيم**: "التوبة هى الرجوع عما يكرهه الله تعالى ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً".[٢]

ويمكن أن يقال: بأن التوبة تغيير مجرى حياة الإنسان، من حياة قلقة مضطربة يسودها الظلم والجور، إلى حياة هادئة وديعة مطمئنة، يسودها المحبة لله واعتراف بحقه تعالى، واستشعار الخوف والهيبة من سلطانه وجبروته.

شروط التوبة:

التوبة ليست هى قول العبد بلسانه استغفر الله وأتوب إليه، من غير ندم بالقلب، ومن غير اقلاع عن الذنب.

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - للتوبة شرائط لابد منها ولا تتم التوبة إلاَّ بها وهى ثلاثة:

الشرط الأول: الندم بالقلب على الذنوب السالفة

فإن الندم لا تتحقق التوبة إلاَّ به، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه.

الشرط الثانى: الإقلاع عن الذنب

ومعناه: أن لايتوب من ذنب وهو مقيم عليه وملازم له، فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

وهذا بلاشك مخالف للحق بعيد عن الصواب، يقول ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٣].

يقول العلامة **الفخر الرازى**: "فأما الإستغفار باللسان فذاك لا أثر له فى إزالة الذنب، بل يجب إظهار هذا الإستغفار لإزالة التهمة، ولإظهار مونه منقطعاً إلى الله تعالى"[٤].

---

[١] تفسير الطبرى ٩٥/١.
[٢] مدارج السالكين ٣٤٣/١ بتصرف يسير.
[٣] سورة آل عمران الآية ١٣٥.
[٤] تفسير الرازى ٤٦١/٤.

الشرط الثالث: العزم على أن لا يعود إلى الذنوب أبداً

ويعتمد أساساً على إخلاص هذا العزم والصدق فيه يقول **الإمام ابن القيم**: "إنما يجد المشقة فى ترك المألوفات والعوائد من تركها لغير الله تعالى أما من تركها صادقاً مخلصاً من قلبه لله، فإنه لايجد فى تركها مشقة إلاَّ فى أول وهلة ليمتحن أصادق هو فى تركها أم كاذب، فإن صبر على تلك المشقة قليلاً إستحالت لذة"[١].

يقول ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

يقول **الإمام الشوكانى**: "فإن التوبة مقبولة من جميع العباد مسلمهم وكافرهم، إذا كانت صحيحة صادرة عن خلوص نية وعزيمة صحيحة"[٣].

فإن الإقلاع عن الذنب يحتاج إلى عزيمة صلبة وإرادة قوية ومجاهدة للنفس، وأن يخاف المذنب أن ينتهى به العمر وهو مقيم على حرمات الله غير معظم لها ولا معتد بها. فإذا صدقت التوبة محا نور الإيمان عن وجه القلب ظلمة السيئات كما يمحو نور النهار ظلام الليل، وعاش القلب سليماً، زكياً، مقبولاً عند الله تعالى. فالتوبة النصوح من معاصى الماضى هى بداية سير القلب إلى الله تعالى، وكلما استكملت هذه التوبة شرائطها كانت قوة البداية. ولكى تؤتى هذه التوبة ثمارها ويبدأ القلب فى الإشراق، لابد من قطع أسباب المعاصى وإزالة الحُجب من أمام مرآة القلب.

فهذه الحُجب من كبر ونفاق وعجب وغرور ورياء وحب للدنيا هى التى تحجب القلب عن الله تعالى، والإنسان لا يستطيع إزالة هذه الحجب من أصلها ولكن فى إمكانه قطع المدد عنها فتذبل وتخمد. فإذا ما إستطاع العبد أن يخمد هذه الحُجب بقطع المدد عنها والذى يتمثل فى المعاصى الظاهرة والباطنة أشرق القلب بنور الإيمان بالله تعالى. وهذا القلب لا يكفيه من الماضى وإزالة الحُجب من أمام مرآته بقطع أسباب المعاصى، بل لابد له من التعهد والرعاية ليستمر إشراقه وهذا لن يتم إلاَّ بالمداومة على فعل الصالحات والتى من شأنها تغذية شجرة الإيمان فى القلب فتنمو وتزدهر، وينعكس ذلك على المرآة فيزداد إشراقها وتزداد قوة إبصار القلب فيسهل عليه التمييز بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال.

---

[١] الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية صـ١٠٧.
[٢] سورة الشورى الآية ٢٥.
[٣] فتح القدير للشوكانى ٥٣٥/٤.

وهذه الشروط الثلاثة لابد منها في التوبة من الذنوب التى تكون بين العبد وبين ربه ويزاد عليها **شرط رابع**: فى الذنوب التى تكون بين العبد وبين غيره من العباد ألا وهى رد المظالم إلى أهلها.

فإن الذنب إذا كان متضمناً لحق آدم فعلى التائب أن يصلح ما أفسد، أو يسترضي من أخطأ فى حقه.

عن أبى هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) [١].

ففى هذا الحديث الشريف تشديد من رسول الله ﷺ على ضرورة الإعتراف بالحقوق، وحتمية ردها إلى أهلها، حتى يستقيم حال العبد وتقبل توبته ويُعفى من ذنبه.

"فإذا تاب العبد من ذنوبه على الوجه الذى وصفناه، فينبغى له أن يكون بين الخوف والرجاء يرجو من ربه قبول توبته بفضله وكرمه، ويخاف من عدم قبول التوبة مخافة أنه لم يأت بالتوبة على وجهها الذى أمره الله به، فيكون غير تائب عند الله.

وينبغى لكل مؤمن ويجب عليه وجوباً متأكداً: أن يحترز من جميع الذنوب احترازاً كلياً لأن فيها سخط الله ومقته وهى السبب فى جميع البليات والهلكات التى تحل بالعباد فى الدنيا والآخرة ثم إن وقع فى شئ من الذنوب وجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله من ذنبه من غير إصرار، ولا إقامة على الذنب ولا رضا به. وينبغى لكل مؤمن أن لا يزال تائباً إلى الله تعالى، ومجدداً للتوبة فى كل حال وحين"[٢].

الحث على التوبة:

وقد تظاهرت دلائل الكتاب الكريم على وجوب التوبة مثل قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣].

وفى معنى الأمر بالتوبة فى هذه الآية وجهان:

---

[١] أخرجه البخارى، كتاب المظالم والغضب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته، رقم ٢٤٤٩.

[٢] قل هذه سبيلى للمالكى صـ١٧٠.

[٣] سورة النور الآية ٣١.

"**أحدهما:** أن تكاليف الله تعالى فى كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا ينفك من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأمل الفلاح إذا تابوا واستغفروا.

الثانى: قال ابن عباس- رضى الله عنهما- توبوا ما كنتم تفعلونه فى الجاهلية لعلكم تسعدون فى الدنيا والآخرة"(١).

"وفى تكرير الخطاب بقوله تعالى ﴿ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ تأكيد للإيجاب وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للإمتثال حتماً"(٢).

يقول **العلامة أبو السعود:** "وصرف الخطاب عن الرسول ﷺ إلى الذات العلية حتى يكون هو الآمر بها سبحانه فيه إشارة إلى تعظيم أمر التوبة وأنها من المهمات الحقيقية، لما أنه لايكاد يخلو أحد من المكلفين من نوع تفريط فى إقامة مواجب التكاليف كما ينبغى، لاسيما ما أمر الله ﷻ به من الكف عن الشهوات، وتكرير الخطاب بقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه تأكيد للإيجاب وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للإمتثال حتماً فهو كالعلة فى الأمر بالتوبة، وعلل الأمر ثانياً بقوله سبحانه: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى رجاء فوزكم فى الدار الآخرة"(٣).

فهذه الآية خاطب الله بها أهل الإيمان وخيار خلقه أن يتوبوا إليه بعد إيمانهم وصبرهم وهجرتهم وجهادهم، ثم علق الفلاح بالتوبة وأتى بكلمة لعل إيذاناً بأنكم إذا تبتم كنتم على رجاء الفلاح، فلا يرجو الفلاح إلاَّ التائبون، وجاء بيان هذا الفوز فى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٤).

ومعنى نصوح: "أى تنصح صاحبها بترك العود إلى ما تاب عنه، وصفت بذلك على الإسناد المجازى، وهو فى الأصل وصف للتائبين أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم بالعزم على الترك للذنب وترك المعاودة له"(٥). فالنصح فى التوبة هو تخليصها من كل غش ونقص وفساد.

يقول **الإمام ابن القيم:** "النصح فى التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

---

(١) تفسير الرازى ١١/٥٤٦.
(٢) تفسير الألوسى ١٠/٢١٦.
(٣) تفسير أبى السعود ٦/١٧١ بمعناه.
(٤) سورة التحريم الآية ٨.
(٥) فتح القدير للشوكانى ٥/٢٥٤.

الأول: تعميم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لا تدع ذنباً تناولته.

الثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوم ولا انتظار بل يجمع عليها كل ارادته وعزيمته مبادراً بها.

الثالث: تخليصها من الشوائب والعلل القادحة فى إخلاصها ووقوعها لمحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده، لا كمن يتوب لحفظ جاهه وحرمته، ومنصبه ورياسته، ولحفظ حاله أو لحفظ قوته وماله أو استدعاء حمد الناس أو الهروب من ذمهم أولئلا يتسلط عليه السفهاء أو لقضاء نهمته من الدنيا، أو لإفلاسه وعجزه، ونحو ذلك من العلل التى تقدح فى صحتها وخلوصها لله ﷻ.

فالأول: يتعلق مما يتوب منه، والثالث: يتعلق بمن يتوب إليه، والأوسط: يتعلق بذات التائب ونفسه. فنصح التوبة الصدق فيها والإخلاص، وتعميم الذنوب بها، ولاريب أن هذه التوبة تستلزم الاستغفار وتضمنه وتمحو جميع الذنوب. وهى أكمل ما يكون من التوبة"[١].

وقد أوجبها الله تعالى على الفور، ومنع منفعتها لمن أخرها حتى حضور الموت فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۞ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٢].

فقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أى من زمان قريب، وهو ما قبل حضور الموت، وقوله: ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ حتى حرف ابتداء، والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها، أى ليس قبول التوبة للذين يعملون السيئات إلى حضور موتهم وقولهم حينئذٍ إنى تبت الآن، وذكر الآن لمزيد تعيين الوقت، وإيثار (قال) على (تاب) لإسقاط ذلك عن وجه الاعتبار والتحاشي عن تسميته توبة"[٣].

فلقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن المذنبين تقبل توبتهم قاطعاً على نفسه العهد بالقبول وذلك إذا ما تحقق فيهم شرط القبول، ثم أتبع هذه الآية بأخرى توضح من لا تقبل توبته من العصاة وهم كثيرو الذنوب المسرفون فى التوبة الذين ألهاهم الذنب عن التوبة واستمرأوا المعصية حتى إذا حانت ساعة أحدهم وأدرك أن لامناص نادى بالتوبة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ

---

[١] مدارج السالكين ٣٤٦/١، ٣٤٧ بتصرف.
[٢] سورة النساء الآيتان ١٧-١٨.
[٣] تفسير أبى السعود ١٥٧/٢ بتصرف.

التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١).

(١) سورة النساء الآية ١٨.

obeikandl.com

المبحث الثانى

فضائل التوبة

obeikandl.com

فضائل التوبة

التوبة مهما عظم الذنب:

خلق الله الإنسان وجعله وسطاً بين عالمين مختلفين: عالم الملائكة الذين هم فى طاعة دائمة لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وعالم الشياطين المتمردين الذين شأنهم العلو والإستكبار والعتو والعصيان، فالإنسان وسط بين هذين العالمين: فيه غرائز الخير، وغرائز الشر، فإن أطاع ونمى غرائز الخير وقواها وطهر نفسه وزكاها التحق بعالم الملائكة المطهرين، وإن عصى وتمرد، ونمى غرائز الشر، ودسَّى نفسه ولوَّنها التحق بعالم الشياطين الغاوين.

ومن رحمة الله تعالى بالإنسان الذى هو عرضة لارتكاب السيئات: أن هيأ له أسباب التطهر ومحو الأوزار والآثام بالتوبة النصوح من الذنب والرجوع إلى ساحة الرب، فهو سبحانه وتعالى يقبل توبة عباده مهما كان عِظَم الذنب وفداحة الخطب يقول ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [١].

يقول **الإمام الشوكانى**: "فإن التوبة مقبولة من جميع العباد مسلمهم وكافرهم، إذا كانت صحيحة صادرة عن خلوص نية وعزيمة صحيحة"[٢].

وكما أمر بالتوبة وحذر من التسويف فى إيقاعها، حذر كذلك من اليأس والقنوط فنهى عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٣].

قال **الحافظ ابن حجر**: "واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة: أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله تعالى ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صحابها من العودة إلى شئ من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد من رده إلى صاحبه أو محاللته منه، نعم فى سعة فضل الله تعالى ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصى بذلك، ويرشد إليه عموم قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٤]،[٥].

---

[١] سورة الشورى الآية ٢٥.
[٢] تفسير الشوكانى ٤/٥٣٥.
[٣] سورة الزمر الآية ٥٣.
[٤] سورة النساءالآية ٤٨، ١١٦.
[٥] فتح البارى للإمام الحافظ ابن حجر ١٨/١٧٢.

والمستقرئ لحديث القرآن الكريم عن كبائر الذنوب يجد أنه كثيراً ما يعقب الحديث بالإشارة إلى التوبة والحث عليها من خلال استثناء التائبين من حكم مرتكبى الكبيرة التى يتحدث عنها ومن ذلك ما يلى:

١- قوله سبحانه بعد الحديث عن كتمان العلم، وسوء عاقبة من وقع فى ذلك: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١).

٢- وبعد الحكم على المنافقين بأنهم فى الدرك الأسفل من النار قال سبحانه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

٣- وقال فى شأن من وقعوا تحت طائلة حد الحرابة: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

٤- وفى شأن السارق والسارقة قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤).

٥- وفى شأن القاذف: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥).

٦- وبعد حديثه عن جرائم الشرك والقتل والزنى، والتوعد عليها بالعذاب المهين قال سبحانه: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٦).

والناظر في هذه الآيات ونظائرها يجد القرآن الكريم يقرن بين التوبة والإصلاح، وذلك إشارة إلى أن التوبة منهج عملى إصلاحى يستهدف إصلاح النفس والحياة معاً، وأنها ليست كلمات تقال، وأذكاراً تؤدى، فقيد الإصلاح فى هذه الآيات متضمن لمعنى صلاح التائبين فى أنفسهم بحيث يظهر أثر ذلك فى سلوكهم وتصرفاتهم، ومتضمن أيضاً إصلاح ما وقع منهم برد المظالم لأهلها أو محاللتهم منها، ومن ثم تصلح النفس، وتصلح الحياة، ولذا فقد نعى الله تعالى على طائفة من بنى إسرائيل وقفوا عند حدود الكلمات، وتمادوا فى شهواتهم فقال سبحانه:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٠.
(٢) سورة النساء الآية ١٤٦.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٤.
(٤) سورة المائدة الآية ٣٩.
(٥) سورة النور الآية ٥.
(٦) سورة الفرقان الآية ٧٠.

﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

والرأى: أن دعوة الله تعالى للبشر صريحة لا لبس ولا غموض فيها فإن العاصى مهما بلغ عظم ذنبه فإن الله يغفره إذا صدق فى توبته، حقيقة أن الله تعالى علق المغفرة على مشيئته وهذا أمر غير خاص بكبيرة أو صغيرة وإنما هو أمر عام فى كل شئ لأن كل ما يقع من العبد من صلاح وتقوى أو كفر وفسوق أو معصية وتوبة خاضع لمشيئة الله تعالى، وهذا أمر نلمسه فى توجيه النداء فى القرآن بالتوبة.

فضائل التوبة:

لقد جعل الله الثواب والعقاب جزاء على الأعمال بعدل لا ظلم فيه، وجانب العفو والرحمة أرجح.

وأن رحمة الله تعالى اقتضت غفر ذنوب من إليه أناب وتاب من فوره توبة نصوحاً صادقة خالصة لوجهه الكريم، فقرع سن الندم على ما قدم، حتى لا يزل به القدم، فالذنب حجاب بين العبد وربه لا يمحوه إلاَّ إشراق نار الحسرة على قلبه مما أذنب واجترم، وعاث فى الأرض فساداً، لتنقشع السحب، ويثمر نور اليقين فيؤمن أن الذنوب مهلكة وأن الندم توبة ولقد ذكر القرآن الكريم للتوبة فضائل جمة، وخلالاً حميدة، أذكر منها ما يلى:

١- محبة الله تعالى للعبد، يقول عز جاهه: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢).

يقول **العلامة ابن القيم**: "التوبة هى حقيقة دين الإسلام، والدين كله داخل فى مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله، فإن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه"(٣).

٢- ومن فضائل التوبة: أنها سبب دعوة الملائكة بالعصمة من عذاب الجحيم، يقول ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٩.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢.
(٣) مدارج السالكين ٣٤٣/١ بتصرف يسير.

وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١).

٣- ومن فضائل التوبة: أن صاحبه على رأس قائمة المبشَرين بسكنى فراديس الجنان، ونيل أرقى المراتب وأرفع الدرجات فى الآخرة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

٤- وأيضاً من فضائل التوبة:أن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة العبد المذنب، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) (٣). وإطلاق الفرح فى حق الله تعالى مجاز عن رضاه.

قال **الإمام الحافظ بن حجر**: "هذا مثل قُصد به بيان سرعة قبول الله تعالى توبة عبده التائب وأنه يُقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله"(٤).

ويقول **الإمام ابن القيم**: "والقصد: أن هذا الفرح له شأن لاينبغى للعبد إهماله والإعراض عنه، ولا يطلع عليه إلاَّ من له معرفة خاصة بالله وأسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله"(٥).

فقد بين النبى ﷺ محبة الرب جل وعلا للتوبة فإن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، فأوجبت هذه المحبة فرحاً كأعظم ما يقدر من الفرح، ولو كان فى الفرح المشهود فى هذا العام نوع أعظم من فرحة هذا الواجد لمادة حياته وبلاغة فى سفره بعد إياسه من أسباب الحياة بفقده راحلته وهذا كشدة محبته لتوبة التائب المحب إذا اشتدت محبته للشئ وغاب عنه ثم وجده وصار طوع يده فلا فرحة أعظم من فرحته به.

---

(١) سورة غافر الآيات ٧-٩.
(٢) سورة التوبة الآية ١١٢.
(٣) أخرجه البخارى، كتاب الدعوات، باب التوبة رقم ٦٣٠٩، ومسلم كتاب التوبة، باب فى الحض على التوبة والفرح بها رقم ٧-٢٧٤٧.
(٤) فتح البارى ٨٠/١٤ بتصرف.
(٥) مدارج السالكين ٢٤١/١ وما بعدها.

٥- ومن فضائل التوبة أيضاً: أنها تُجُبُ ما قبلها من الذنوب كما ورد في الحديث النبوى الشريف، عن أبى موسى الأشعرى ﷺ عن النبى ﷺ (إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) [١]. وطلوع الشمس من مغربها من الآيات الكبرى فى آخر الزمان لقيام الساعة.

فالله سبحانه وتعالى يغفر ذنب العبد إذا استغفر ربه بلسانه وقلبه، وتاب توبة صدق وعزيمة على ترك عمل الذنب، فعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه ﷻ قال: (أذنب عبد ذنباً، فقال: اللهم اغفر لى ذنبى، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدى ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، ثم عاد فأذنب فقال: أى رب اغفر لى ذنبى: فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، ثم عاد فأذنب فقال: أى رب، اغفر لى ذنبى، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدى ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك) [٢].

وليس معنى - اعمل ما شئت فقد غفرت لك - الدعوة إلى عمل الذنوب، وإنما المقصود هو الدلالة على عظم فائدة الإستغفار، وعموم فضل الله تعالى، وسعة رحمته وحلمه وكرمه، وإثبات أن باب الإستغفار والتوبة والعودة إلى الله مفتوح أبداً.

ويقول ﷺ: (الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لاذنب له) [٣].

ونستخلص مما سبق عدة وجوه:

الأول: لأن التوبة لا تكون إلاَّ مع الله تعالى، فإن ذلك من شأنه أن يحدث عند العبد ربطاً شعورياً وجدانياً بالله سبحانه وتعالى يورثه يقيناً بأن لا ملجأ من الله إلاَّ إليه ولا يخفى ما فى ذلك من تأثير إيجابى فى السلوك.

الثانى: أن فى التوبة اقتلاع لجذور اليأس عن النفس، وتجديد للثقة فيها، وإفساح للأمل فى رحمة الله تعالى، ولو لم تكن التوبة لفسد حال العباد والبلاد.

الثالث: أن فى التوبة استقطاب للنفوس التى زلت وضعفت وإصلاح لها وإقامة على جادة الطريق وهذا من شأنه أن يلغى من الحياة النماذج السيئة التى تكون مثلاً فى السوء

---

[١] رواه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ٦٩٢١، وأبو موسى الأشعرى: هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى، أسلم ورجع إلى قومه، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر وكان حسن الصوت بالقرآن، استعمله الرسول ﷺ على اليمن، وعمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين فى صفين مات ٤٢هـ (الإصابة ١١٩/٤).

[٢] رواه البخارى، كتاب التوحيد، باب يريدون أن يبدلوا كلام الله ٧٥٠٧، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب ٢٩-٢٧٥٨.

[٣] رواه الطبرانى فى الكبير رقم ٧٧٥، وهو فى صحيح الجامع للعلامة الألبانى ٦٦٧٩.

يحتذى ولا يخفى ما فى ذلك من تطهير للأجواء، وتهيئة للمتنفس الصالح الذى تتربى فيه الأجيال على الفضيلة وتربأ بنفسها عن مقارفة الرذيلة.

فالدين الإسلامى دين الوسطية والتوازن، دين الحقوق والواجبات، دين الترغيب والترهيب، دين الثواب، والعقاب، دين الجنة والنار يقول ﷻ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَ أَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [١].

"وفى توصيف ذاته بالمغفرة والرحمة دون التعذيب حيث لم يقل سبحانه: وإنى أنا المعذب المؤلم، ترجيح لجانب الوعد على الوعيد"[٢].

"ولولا أن التوبة اسم جامع لشرائع الإسلام، وحقائق الإيمان، لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عباده ذلك الفرح العظيم، فجميع ما يتكلم فيه الناس من المقامات والأحوال هو تفاصيل التوبة وأثارها"[٣].

وخلاصة الحديث:

فإن جمهور البشر محتاج إلى التوبة، فقلما ينجون فى حياتهم من التخليط، وما أكثر الذين يرديهم طيش الغرائز، وضعف الرأى، وقلة التجربة، واضطراب اليقين.

فعلى كل إنسان ساء فعله، واضطربت حاله أن يسارع إلى ربه متعهداً نفسه بالرعاية والتأديب، مقبلاً على شأنه بالترتيب والتهذيب، حتى يستطيع النجاة مما وقع فيه.

إن الإنسان أحوج الخلائق إلى التنقيب فى أرجاء نفسه، وتعهد حياته الخاصة والعامة بما يصونها من العلل والتفكك. ذلك أن الكيان العاطفى والعقلى للإنسان قلما يبقى متماسك اللبنات مع حدة الإحتكاك بصنوف الشهوات وضروب المغريات.. فإذا ترك لعوامل الهدم تنال منه، فهى آتية عليه لا محالة، وعندئذٍ تنفرط المشاعر العاطفية والعقلية كما تنفرط حبات العقد إذا انقطع سلكه. فالنفس الإنسانية إذا تقطعت أواصرها ولم يربطها نظام ينسق شئونها، ويركز قواها أصبحت مشاعرها وأفكارها كهذه الحبات المنفرطة السائبة لا خير فيها ولا حركة لها.

ومن ثم نرى ضرورة العمل الدائم لتنظيم النفس وإحكام الرقابة عليها، ولذا فإن الإنسان يفقد تماماً عوامل الخير فى نفسه وقت ارتكاب المعاصى، بل لانغالى إذا قلنا أنه إلى الحيوان غير المميز أقرب منه إلى الإنسان، فحياة ملؤها الفسق والفجور والتحلل هى حياة غير مسئولة مفتقدة عوامل الرضا والقبول وعوامل الإستقرار والإنسانية ولذلك فإن الله تعالى يحب عبده الذى

---

[١] سورة الحجر الآيتان ٤٩-٥٠.
[٢] تفسير الألوسى ٨/٨٧.
[٣] مدارج السالكين ١/٢٤١، ٢٤٣.

إذا وقع فى الذنب تاب من فوره ولم يسوف أو يؤجل التوبة لأنه يعود بذلك إلى مساره الطبيعى فى الحياة ويشعر دائماً بحلاوة الإيمان التى افتقدها وقت الوقوع فى الذنب.

وبعد.. فإن التوبة أساس كل عمل صالح والطريق الوحيد إلى رحمة الله ومغفرته، لذا فقد أحب الله التوابين وأنزلهم منزلة حسنة فى الدنيا والآخرة بهذا الحب، وبمقدار حلاوة التوبة وعظم منزلتها يقبح الذنب ويزيد وطأة وبعداً عن الله سبحانه وتعالى.

وبذلك نستطيع أن ندرك أثر التوبة فى حياة الإنسان مهما كان تقياً أو فاجراً وأنه لامناص أمام الناس من اللجوء إلى الله تعالى ولا لجوء إليه إلاَّ من خلال هذا الطريق وأنه لسهل يسير على من يسره الله إليه.

obeikandl.com